جامعة آل البيت
معهد بيت الحكمة للعلوم السياسية

الدور السياسي للمرأة العربية ٢٠٠٣ -٢٠١٧: المرأة العراقية حالة دراسة

The Political Role of Arabic Woman٢٠٠٣ – ٢٠١٧: Iraqi Woman: Case Study

إعداد الطالبة

ريم ضيف عبد المجيد التكريتي

(١٦٢٠٦٠٠٠٣٤)

أشراف الدكتور

محمد المقداد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية
عمادة الدراسات العليا
جامعة آل البيت

٢٠١٨/٢٠١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا ريم ضيف عبد المجيد التكريتي، أفوّض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة.

التوقيع:

التاريخ: ٢٤ /٧ / ٢٠١٨م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها

أنا الطالبة: ريم ضيف عبد المجيد التكريتي الرقم الجامعي: (١٦٢٠٦٠٠٠٣٤)

التخصص: علوم سياسية معهد بيت الحكمة

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

الدور السياسي للمرأة العربية ٢٠٠٣ -٢٠١٧: المرأة العراقية حالة دراسة

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية.

توقيع الطالبة: ..... التاريخ ٢٤ /٧ / ٢٠١٨م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

الدور السياسي للمرأة العربية ٢٠٠٣ –٢٠١٧: المرأة العراقية حالة دراسة

The Political Role of Arabic Woman2003 – 2017: Iraqi Woman: Case Study

إعداد الطالبة

ريم ضيف عبد المجيد التكريتي

(١٦٢٠٦٠٠٠٣٤)

أشراف

الدكتور محمد أحمد حسين المقداد

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الدكتور محمد أحمد حسين المقداد	مشرفاً ورئيساً	.....
الدكتور علي عواد راشد الشرعـــه	عضواً	.....
الدكتور هاني عبدالكريم مكازي اخو ارشيدة	عضواً	.....
الدكتور خير سالم فلاح ذيابات	عضواً خارجياً	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية في معهد بيت الحكمة في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصى بإجازتها بتاريخ ٢٤/ ٧ /٢٠١٨

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهـــــــداء

أهدي جهدي المتواضع هذا الى ...

إلى وطني العزيز: العراق

أهدي رسالتي هذه إلى والدي الذي أفهمني بعفوية صادقة أن العلم هو الحياة...

إلى روح والدتي الغالية التي أنارت أمام عيني شموع الأمل...

الى رمز المحبة والوفاء واعترافاً منّي بفضله عليّ ... زوجي الغالي

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء...

وإليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي، وتقدمون لي كل الوقت... وكل الدعم....

مع التقدير...

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني وسدد خطاي.

وأتقدم بجزيل الشـكر والعرفان إلى الدكتور محمد المقداد على تفضـله بالإشراف على هذه الرسـالة، وعلى ما بذله من جهد واهتمام، وعلى ما قدمه من نصـائح صـادقة، واقتراحات قيمة، وتوجيه سديد.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء الهيئة التدريسية في معهد بيت الحكمة / جامعة آل البيت على ما قدموه من جهد ومعلومات قيمة خلال سنوات دراستي في المعهد والجامعة، والشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة ومناقشة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهم القيّمة.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد المساعدة، ولكل من سهّل لي الحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لأغراض هذه الرسالة.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى إدارة هذا الصرح العلمي الكبير، معهد بيت الحكمة/ جامعة آل البيت ممثلة برئيسها ونوابه الأفاضل على جهودهم الطيبة.

الباحثة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ..... ز
الملخص ..... ط
Abstract ..... ي
مقدمة الدراسة..... ل
الفصل التمهيدي مقدمة الدراسة ١
تمهيد ١
أهمية الدراسة ٤
أهداف الدراسة..... ٤
مشكلة الدراسة وأسئلتها ٥
فرضيات الدراسة: ٦
مصطلحات الدراسة ٧
منهجية الدراسة ٨
الدراسات السابقة..... ٩
الفصل الأول حقوق المرأة والمشاركة السياسية ١٨
تمهيد ١٩
المبحث الأول: حقوق المرأة في القوانين والتشريعات والمواثيق الدولية ٢١
المطلب الأول: حقوق المرأة المدنية ٢٣
المطلب الثاني: تطور الاهتمام بحقوق المرأة..... ٢٨
المبحث الثاني: المرأة والمشاركة السياسية: المفهوم والتحديات..... ٣٣
المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية..... ٣٤
المطلب الثاني: التوجهات الدولية نحو مشاركة المرأة السياسية ٣٧
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المرأة..... ٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣ (الواقع، والحالة)
.....٥٠
تمهيد ٥١
المبحث الأول: دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣.....٥٢
المطلب الأول: دور المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ .....٥٢
المطلب الثاني: دور المرأة العراقية والموروث الثقافي والاجتماعي والديني.....٥٥
المطلب الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة العراقية ٦١
المطلب الثاني: حقوق المرأة العراقية وأهمية دورها في المشاركة السياسية.....٦٦
المطلب الثالث: الحقوق السياسية للمرأة العراقية في القوانين والتشريعات الوطنية ٧٠
الخاتمة ٧٩
الاستنتاجات والتوصيات.....٧٩
الاستنتاجات ٨١
التوصيات.....٨٣
قائمة المراجع ٨٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدور السياسي للمرأة العربية ٢٠٠٣ -٢٠١٧: المرأة العراقية حالة دراسة

إعداد
ريم ضيف عبد المجيد التكريتي
أشراف الدكتور
محمد احمد المقداد

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الدور السياسي للمرأة العربية ٢٠٠٣ - ٢٠١٧، وذلك من خلال دراسة حالة المرأة العراقية، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ومنهج الدور ومنهج النظم في الإجابة على إشكالية تتعلق بدور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع العراقي، وذلك لكون المجتمع العراقي يتمتع بخصوصية تبدو ظاهرة عند استحضار هذا المجتمع، حيث يتبادر إلى الأذهان تلك التركات الاجتماعية المتشابكة والمعقدة بشكل كبير، حيث أن هذا المجتمع يتكون من كافة الطبقات فمن الطبقة التقليدية إلى الطبقة المعاصرة والحديثة. وأن القضايا التي ترتبط بالمرأة تزداد بشكل كلي وظاهر في بعض المجتمعات التي حصرت دورها في إنجاب الأطفال، وإدارة الشؤون المنزلية، حيث توصلت هذه الدراسة إلى عدة نتائج كان من أهمها توجد علاقة قوية بين تعليم المرأة العراقية ودورها ومشاركتها السياسية لان المرأة المتعلمة والمثقفة تصبح قادرة على اتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بها شخصياً وبأسرتها ومجتمعها ، حيث ان المشاركة السياسية للمرأة العراقية هي بحد ذاتها قفزة نوعية تدل على درجة استقلالية المرأة لنفسها ولقرارها وبالتالي تقلل من اعتمادها على الرجل. كما وأوصت هذه الدراسة بعدة توصيات كان أبرزها التأكيد على الحكومة العراقية بضرورة إلغاء كافة تحفظاتها على اتفاقية سيداو، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير لتنفيذ المادة (٥) من تلك الاتفاقية التي تتعلق بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

The Political Role of Arabic Woman٢٠٠٣ – ٢٠١٧: Iraqi Woman: Case Study

Prepared by

Reem DaifAllah Abdel Majid Al Takreeti

Supervisor

Dr. Mohammad Ahmad Al Mogdad

Abstract

The objective of the study was to identify the political role of Arab woman from ٢٠٠٣ to ٢٠١٧ as the case of the Iraqi woman. The study employed the descriptive analytical design and role, systems approach for explaining the issues related to the role played by women when participating in political, social and economic life in the Iraqi society as it is a very unique society compared to other societies as one always thinks about several highly interrelated social complex heritage when thinking about this society as the Iraqi society includes different social classes from the traditional one to the most modern. The issues related to woman are rapidly mounting in all the societies that have confined woman role to producing children, household tasks.

The study concluded with several important results, the most important was that there is a strong relationship between the Iraqi woman educational level and her role in the political life as the more the woman was educated, the more she is capable to make suitable decisions

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

at the personal, family and society levels. The political participation of the Iraqi woman is per se a qualitative leap indicating women's autonomy and freedom in making decisions, thus, reducing her dependence on man.

The study suggested several recommendations, the most important was that the Iraqi government should cancel all its reservations on CEDAW convention, and to take all the necessary procedures to execute article (٥) of this convention relating to changing the social and cultural stereotyping of men and women behavior in an attempt to achieve equality between the two.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة الدراسة

تمهيد

أهمية الدراسة

أهداف الدراسة

مشكلة الدراسة وأسئلتها

فرضيات الدراسة

حدود الدراسة

مصطلحات الدراسة

منهجية الدراسة

الدراسات السابقة

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

خطة الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي
مقدمة الدراسة

تمهيد

الإنسـان هو محور التنمية وأداتها وهو صـانعها وهدفها ولهذا فالتنمية البشرـية أصبحت مرتبطة بكل ما هو مرتبط بالإنسان. لذلك حظي رأس المال البشري باهتمام من جانب كثير من الحكومات والمنظمات الدولية والمحلية وقد يرجع ذلك لإدراك أهميته في إحداث التنمية التي يحتاجها شعوب العالم. فالتنمية ليست زيادة الدخل والثروة فقط بل تهدف التنمية إلى بناء القدرات البشرية.

تحظى قضـــايا المرأة وأوضـــاعها في الآونة الأخيرة باهتمام متزايد من قبل جميع الدول على اعتبار أنها جزء من عملية التنمية وأصبحت مشاركة المرأة في عمليات التنمية بأنواعها المختلفة قضية أساسية وجوهرية، وكان نتيجة الاهتمام المتزايد أن انتشر الوعي بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المرأة في التنمية الســـياســـية والثقافية والاجتماعية والاقتصـادية والتربوية، وبضرـورة مشـاركتها الفعالة في جهود التنمية الشـاملة (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ٢٠٠٧، ص٧).

وتحتل حقوق المرأة مكانة واضـــحة على خارطة الفكر والثقافة العربيين، وأن هناك جهوداً مبذولة واهتماماً واســعا بدور المرأة الســياسي على اعتبار أن العبء الأكبر من التنمية المجتمعية يقع على عاتق المرأة، إذ إن نجاح برامج التنمية واســـتدامتها مرهون بمشاركة العنصر البشري وحسن إعداده وطبيعة تأهيله. كما أن للمرأة دور مهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في التنمية السياسية وفي النشاطات والمشاركات السياسية التي تعتبر محصلة التفاعل بين الثقافة والمجتمع وهو دوراً لا يقل عن دور الرجل، بل يتميز عنه باعتبارها عنصراً فعالاً وقوة من قوى المجتمع، وموضوعاً للتغيير ومحدثا له. وبالرغم من وجود بعض القصور في الجوانب التطبيقية في دور المرأة السياسي و ضعف الوجود النسائي في مجال اتخاذ القرارات السياسية رغم وجود العديد من مبادرات المتعلقة بذلك، إلا أن هناك جوانب إيجابية منها سعي منظمة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية لتجسيد ما نادت به وثيقة الإسكندرية في كون الإصلاح السياسي الفعال هو الذي ينبع من داخل الأقطار العربية نفسها (العتيبي، ٢٠١٠، ص٢).

تشهد أوضاع المرأة العربية بعض التحسينات في المجال السياسي، إلا أنها لا تزال تعاني العديد من الصعوبات والتحديات وعدم تقدير كفاءتها في المجال السياسي، لذلك لا يمكن التحدث عن الدور السياسي للمرأة بمعزل عن الظروف الاجتماعية والسياسية الموجودة داخل كل المجتمع.

كما يشهد المجتمع العراقي نشاطا غير مسبوق من الجمعيات النسائية للدفع بالمرأة للحصول على حقوقها السياسية، حيث للمرأة العراقية تاريخ كبير يرجع إلى مشاركتها في انتفاضة الجسر وقدمت شهيدة في عام ١٩٤٨ عرفت بشهيدة الجسر, وفي عام ١٩٥٢ عينت في العراق أول وزيرة وهي الدكتورة نزيهة الدليمي حيث عينت وزيرة للبلديات الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ فرصا متساوية لكل المواطنين, إلا انه لم يشر إلى أي آليات يمكن أن تضمن أو تساعد على ضمان مشاركة النساء سياسيا, ومع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك فقد تواجدت النســـاء في المجلس الوطني العراقي خلال الفترة ١٩٨٠-١٩٩٥ حيث بلغ حجم العضـوية ٩ عضـوة ومثلت سـنة ١٩٩٠ أعلى نسـبة مشـاركة إذ بلغت ١٣،٢%من مجموع الأعضــاء, أما في الدورة الخامســة للمجلس عام ٢٠٠٠ فقد بلغ عدد النساء ٢٠ عضوا بنسبة ٨%, وهي تعد نسبة جيدة (شكليا) قياسا بالمشاركة النسائية في المنطقة العربية، أما بالنســـبة لمشـــاركتها في الأحزاب التي كانت تنشـــط آنذاك فكانت إسـهاماتها محدودة، إذ لم تزد نسـبة عضـويتها في الحزب الحاكم عن ٥,٤% فقط, وعلى الرغم ما توصـلت إليه المرأة العراقية من مسـتوى تعليمي وثقافي، وما تتمتع به من حريات اجتماعية ومساواة الدستور العراقية بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، أما على المستوى السياسي تنتقص المرأة كثيرا من حقوقها المشروعة فمثلا نجد الرجل يتقلد مناصـب عليا في الحكومة بينما المرأة يكون تمثيلها الوزاري أو الحكومي على الوزارات أقل أهمية مقارنة ما يتقلده الرجال في الحكومة.

ويندرج موضوع دراستنا ضمن السياق المعرفي الذي يسعى إلى التأصيل النظري في هذه القضية الديناميكية والحساسة بالإرتكاز على مقاربة شاملة تحمل حلقة الوصل بين الدور السياسي المرأة في العمل السياسي والقضايا الكبرى للأمة العربية والتحديات التي تواجهها في تحقيق المشاركة السياسية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الدراسة

تنبثق اهمية الدراسة من الاهمية العلمية والاهمية العملية:

اولاً: الاهمية العلمية :

تقديم افكار واقترحات لتفعيل الدور السياسي للمرأة في العراق لدورها في الدولة مأخذ العوامل الاجتماعية والاقتصادية في النظام السياسي، وامكانية الوصول الى نتائج ذات دلالة احصائية حول مفاهيم الدراسة المختلفة .

ثانياً: الاهمية العملية:

محاولة لمعالجة موضوع الدور السياسي للمرأة العربية كحق من حقوق الانسان بأسلوب علمي ورصين تكشف حقيقة الدور السياسي للمرأة العربية في المجال السياسي وتسلط الضؤ على وضع الدور السياسي للمرأة العراقية واتاحة الفرصة امام المرأة لتقليد الوظائف العامة. اكتشاف دور المرأة السياسي في العراق والعوامل المؤثرة فيها ، والتحديات والمعوقات التي تواجها واكتشاف حقيقة الدور السياسي المرأة العراقية في المجال السياسي وتسليط الضوء على وضعها.

أهداف الدراسة

هنالك العديد من الاهداف التي تسعى الدراسة لمناقشتها ضمن محتواه وتشمل ما يلي:

١- تشخيص الدور السياسي للمرأة العربية بشكل عام والمرأة العراقية بشكل خاص خلال فترة حدود الدراسة (٢٠٠٣-٢٠١٧).

٢- بيان تعزيز مكانة المرأة العراقية في المجتمع للتمثيل الوطني ومدى مبدأ تجسيد الديمقراطية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- التعرف على مواقف المؤسسات الدولية والدساتير العربية وعن الدور السياسي للمرأة العراقية في العمل السياسي.

٤- استكشاف مدى احترام الحكومات العراقية المتعاقبة للمتطلبات الدور السياسي للمرأة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

يُعد الدور السياسي للمرأة من الجوانب الهامة التي تستوجب العناية والاهتمام. فقد ازدادت في الفترة الأخيرة الاهتمام بقضاياها والأدوار التي من الممكن أن تقوم بها، ويتمثل هذا الاهتمام في عقد العديد من المؤتمرات والندوات على كافة المستويات المحلية والإقليمية والدولية لمناقشة وضع المرأة ودورها السياسي. وهذا الموضوع من الموضوعات الحديثة نسبيا ينطوي أهميته من خلال بناء القدرات لدى المرأة وتعزيز مساهمتها في اتخاذ القرارات السياسية ومشاركتها في الأحزاب حتى تكون واعية لهذا الدور.

كما أن دور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في المجتمع العراقي، يعتبر مشكلة من المشاكل البحثية التي تستحق الدراسة، وذلك لكون المجتمع العراقي يتمتع بخصوصية تبدو ظاهرة عند استحضار هذا المجتمع، حيث يتبادر إلى الذهان تلك التركات الاجتماعية المتشابكة والمعقدة بشكل كبير، حيث أن هذا المجتمع يتكون من كافة الطبقات فمن الطبقة التقليدية إلى الطبقة المعاصرة والحديثة. وأن القضايا التي ترتبط بالمرأة تزداد بشكل واضح وظاهر في بعض المجتمعات التي حصرت دورها في إنجاب الأطفال، وإدارة الشؤون المنزلية (كاظم، ٢٠١٦، ص١).

تقوم الدراسة على سؤال محوري ما مدى الدور السياسي للمرأة في انظمة الحكم العربية بوجه عام والنظام العراقي بوجه خاص؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتفرع عن هذا السؤال الاسئلة الفرعية التالية:

١- ما واقع المرأة العراقية من المشاركة السياسية على المستوى الوطني والاقليمي في المجالس التشريعية ومراكز السلطة التنفيذية؟

٢- ما هي ابرز التحديات التي تواجهة المرأة العربية بشكل عام والمرأة العراقية بشكل خاص في تحقيق مستويات اعلى في الادوار السياسية والتشريعية والادراية؟

٣- ما هي اهم العوائق التي تقف في وجه الدور السياسي للمرأة؟

فرضيات الدراسة:

بناءاً على مشكلة الدراسة وأهدافها وتساؤلاتها تقوم الدراسة على فرضية رئيسية مفادها يوجد علاقة ارتباطية بين واقع الدور السياسي للمرأة العربية بشكل عام والمرأة العراقية بشكل خاص ومن حالة عدم الاستقرار السياسي والامني في المنطقة العربية.

كما ينسق على الفرضية الرئيسية عدة فرضيات فرعية تتمثل ما يلي:

- كلما وفرت الدولة مساحة واسعة للمشاركة في العمل السياسي للمرأة فان ذلك سوف يؤدي الى استجابة اكثر من طرف المرأة وتزيد من نشاطها السياسي.
- هناك ارتباط وثيق بين الدور السياسي للمرأة العربية وبين ثقافة المجتمع وقيمه.هناك علاقة ارتباط وثيق بين الدور السياسي للمرأة العربية وبين ضرورة دمجها في سوق العمل والمشاركة الاقتصادية.
- هناك علاقة ارتباط بين مستوى تعليم المرأة والتشريعات وبين التمكين السياسي للمرأة العربي.
- هناك علاقة" دالة "بين فعالية الأحزاب السياسية والمنظمات الأهلية المدنية ببرامجها التي تدعم مشاركة المرأة سياسياً وبين الدور السياسي للمرأة العربية.

حدود الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمثلت حدود الدراسة بما يلي:

١- حدود زمانية: يمثل عام ٢٠٠٣ بداية حدود الدراسة حيث تغير النظام الحاكم في العراق نتيجة الاحتلال الأمريكي وما ترتب عليه من وجود دستور جديد عام ٢٠٠٥، أما عام ٢٠١٧ يمثل الفترة التي بدأت بها الباحثة دراستها.

٢- حدود مكانية: بالنسبة للحدود المكانية للدراسة فهي العوامل الداخلية المفروضة على واقع المرأة العراقية حالة دراسة.

مصطلحات الدراسة

تعريف الدور بأنه مجموعة من أوجه النشاط المرتبطة أو الأطر السلوكية التي تحقق ما هو متوقع في مواقف معينة وتترتب على الأدوار إمكانية التنبؤ بسلوك الفرد في المواقف المختلفة ويحدد الدور بما تفرضه الوظيفة من واجبات أو عن طريق النظام الهرمي للوظيفة، وهي تحدد ما يقوم به كل فرد من وظائف ومهام مناطة به باعتباره عنصراً في تنظيم أو مؤسسة ما إذ أنّ كل فرد في أي تنظيم لديه أدوار محددة يجب أن يقوم بها (الدكان، ٢٠١٠، ص١١).

تعريف الدور إجرائيا: بأنه مجموعة من المهام والواجبات التي تقوم بها المرأة العراقية في المشاركة السياسية.

تعرف المشاركة السياسية على إنها " المشاركة أو المساهمة التي يقدمها المواطنين في الأنشطة الإدارية وعملية اتخاذ القرارات سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تتم في إطار النظام السياسي المعمول به في الدولة (الطيب، ٢٠٠٧، ص٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف المشاركة السياسية إجرائيا: هي مشاركة أو مساهمة المرأة العراقية في الأنشطة الإدارية والسياسات للدولة وعملية اتخاذ القرارات، والتي قد تكون هذه المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر.

منهجية الدراسة

تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بهدف التعرف على الدور السياسي للمرأة العربية ٢٠٠٣ -٢٠١٧، وذلك من خلال دراسة حالة المرأة العراقية، والقدرة على تحليل الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع لفهم مختلف الجوانب والمتغيرات التي أثرت بهذا الدور.

وبغية دراسة هذا الدور تم الاستعانة بمنهج الدور لمعرفة مرتكزات الدور السياسي للمرأة العربية بشكل عام والمرأة العراقية بشكل خاص ، حيث استخدم وفق لمستوى التحليل دور المرأة السياسي وعلاقتها وتفاعلاتها داخل نسق السياسة وهيكل علاقات ادوارها وكذلك علاقة المرأة والسياسة وتفاعلاتها مع ابنية النسق السياسي ودراسة اثر البيئة السياسية والاجتماعية وانعكاساتها على اداء هذه الادوار.

كذلك استخدمت الباحثة منهج تحليل النظم لديفيد أيستون كونه أكثر المناهج تناسباً في دراسة النشاط السياسي الداخلي والخارجي للدولة. ويحيط بكل العناصر المترابطة والمتفاعلة بين وحدات النظام السياسي، ويعتبر ديفيد ايستون أول من استعار هذا المنهج فانه إذ يورى في الوحدات السياسية التي تشترك في صناعة القرار الخارجي للدولة دائرة كاملة ذات طابع ديناميكي تبدأ بالمدخلات وتمر بدائرة تفاعل ينجم عنها المخرجات ومع قيام عملية التغذية الراجعة للربط بين المدخلات والمخرجات، وفي هذه الدراسة تأتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدخلات: دراسة الدور السياسي للمرأة في العربية عامة والعراقية خاصة خلال فترة معينة ووصف وتحليل الأوضاع الاقتصادية الاجتماعية، السياسية والثقافية للعراق، التي أدخلت البلاد في دوامة من العنف.

عملية التحويل: وتتضمن تفاعل الدور السياسي للمرأة مع المدخلات وتحويلها إلى مخرجات.

المخرجات: وتتضمن اثر الدور السياسي للمرأة خلال فترة الدراسة، والتي قد يكون الأثر سلبي أو ايجابي على المرأة. بهذه المخرجات، وتحويلها مرة أخرى إلى مدخلات، من خلال التغذية الراجعة.

الدراسات السابقة

أمكن للباحثة الاطلاع على عدد من الدراسات السابقة وفيما يلي عرض موجز لهذه الدراسات:

-دراسة، كاظم (٢٠١٦)، بعنوان: معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي دراسة ميدانية في جامعة القادسية

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم المعوقات التي تقف أمام تمكين المرأة العراقية وذلك بهدف خدمة مجتمعها وتنميته، وكذلك هدفت إلى معرفة مدى وجود اختلافات في هذه المعوقات التي تعيق تمكين المرأة باختلاف النوع الاجتماعي. واستخدمت الدراسة المنهج المسحي الاجتماعي وذلك من خلال دراسة الظاهرة بالأسلوب الكمي والكيفي، وذلك بتحليل الحالة كما هي في الواقع والكشف عن العلاقات بين الأبعاد المختلفة, وتم اختيار العينة بالأسلوب العشوائي العنقودي التي كان عددها (٢١٤). وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها أن أكثر العوامل تقف عائق أمام تمكين المرأة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العراقية هي العوامل الاجتماعية ثم جاءت العوامل الاقتصادية والسياسية وأخيرا جاءت العوامل الشخصية. وأوصت الدراسة بضرورة القيام بتصحيح الصورة النمطية السائدة عن المرأة العراقية في المجتمع وذلك من خلال القيام بتقديم مناهج دراسية وبرامج تلفزيونية وكافة الوسائل الإعلامية التي تعمل على زيادة قيمة المرأة وتحسين دورها السياسي والعمل على دعم حق المرأة بالترشيح للانتخابات في الحياة السياسية وفي المناصب القيادية والسياسية، وأوصت أيضا بضرورة تصميم برامج تدريبية من اجل زيادة ثقة المرأة بنفسها وبقدراتها الإدارية من اجل أن تمكنيها في كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

-دراسة، صالح، (٢٠١٦)، بعنوان: المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر.

تناولت هذه الدراسة عدد من القضايا الهامة المرتبطة بالمرأة حيث تناولت قضية تمكين المرأة ودور المرأة في عمليات صنع واتخاذ القرار والمرأة والإعلام وقضية تدريب وتعليم المرأة والمرأة والاتجار بالبشر والمرأة والسلام ويفرد في نهاية الدراسة فصل خاص بالطفلة. وبينت الدراسة أن موضوع مشاركة المرأة السياسية في الدول العربية كبقية الموضوعات الأخرى التي تتعلق بالمرأة قد أخذت حيزا من البحث والكتابة والدراسة، فنالت حرية المرأة وعملها الاهتمام الكبير منذ نهاية القرن التاسع عشر، وذلك كنتيجة لحركات المد الليبرالية الغربية، والثورة الصناعية التي شهدتها الدول الغربية، وكذلك انتقال هذه القضايا إلى الدول العربية مع ظهور الحركات الاستعمارية، وما عاصرها من حركة علمية وثقافية في الدول العربية والتي تمت بواسطة الطلبة العرب الذين آخذو حظ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في التعليم العالي في الدول الغربية، حيث عاد البعض منهم بأفكار الحركات التبشيرية والتنوير بالأفكار والثقافات المتحررة، ويحملون على عاتقهم القيام بتنوير أفراد المتجمع.

-دراسة عبدالخالق (٢٠١٣) بعنوان: السلوك السياسي للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣.

هدفت هذه الدراسة إلى بيان أهمية إعطاء الحكومة العراقية للمرأة فرصا متساوية مع الرجال من اجل تولي وإشغال المناصب السياسية المختلفة، بما فيها تلك المناصب السيادية وبشكل يتوافق ويتناسب مع حجم التمثيل النيابي والبرلماني، وتناولت هذه الدراسة خصوصية وضع وتكوين المرأة وخصوصية عملها السياسي في العراق، وتناولت الدراسة بعض جوانب الضعف والسلبية في مظاهر سلوك المرأة العراقية السياسي، وبينت أيضا أهمية تفعيل الاجتهادات في مجال ومضمار حقوق ومكانة المرأة واستخدام التشريع الإسلامي من اجل تفعيل مبادئ المساواة الاجتماعية بين الرجل والمرأة والتوعية به، كما تبين أن هناك قضايا وأمور كثيرة غير مشجعة للمرأة على إظهار سلوكها السياسي وبالتحديد تلك المتعلقة بالترشيح والانتماء الحزبي، كذلك أشارت إلى وجود حالة من عدم الاستقرار والعنف والاضطهاد وغياب محدود لمبدأ التكافؤ بالفرص وعدم الوضوح في الرؤى المتعلقة بمستقبلها على اعتبار إنها قضية من القضايا التي لا تشجع المراة على إظهار سلوكها.

-دراسة العامري، (٢٠١٣)، بعنوان: دور المرأة الإماراتية في المشاركة السياسية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم المشاركة السياسية وأهميتها بالنسبة للمرأة الإماراتية، وكذلك هدفت إلى التعرف على أهمية المشاركة السياسية للمرأة بشكل عام وتوضيح كل ما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة الامارتية، وكذلك إبراز أهم صور المشاركة السياسية للمرأة الامارتية وأشكالها، وقد كشفت نتائج الدراسة عن أهم الأسباب التي دفعت إلى زياد الاهتمام من قبل المرأة الامارتية بالأمور والقضايا السياسية، وأبرزت أهم الأسباب التي تقف خلف المشاركة أو الإحجام عن المشاركة. وقد بين نتائج الدراسة أن المرأة الامارتية قد نالت حقوقا كثيرة تتعلق بها كامرأة مثل حقها في التعليم وحقها بالحصول على فرصة عمل مناسبة، وقد تهيأت لها الظروف والمناخ المناسب حسب نصيبها من المشاركة في الحياة العامة ومنها تلك المجالات المتعلقة بالسياسة، وبينت أن نتيجة مشاركتها السياسية حتى اليوم مناسبة، مقارنة بما يجب أن تكون عليه حال المرأة الإماراتية حسب تواجدها ومشاركتها في الحياة الاجتماعية وإبراز دورها في المجتمع.

دراسة، يعقوب، (٢٠١١)، حق المشاركة السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مكانه المرأة وتحديد الأسباب التي تؤدي إلى فشلها في الدخول بالعملية السياسية سواء بالعراق أو بدول العالم بدون استثناء، كما هدفت إلى إلقاء الضوء على أبرز ما تمتلكه المرأة المسلمة من حقوق في الإسلام في المجال السياسي، وبينت الدراسة أن هناك تغييب وتهميش للدور الذي يمكن أن تؤديه المرأة في جميع الميادين، بدا من البيت والأسرة وصولا إلى دورها في الجامعة والعمل, كما بينت الدراسة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن المرأة كإنسانه وكمخلوق لطيف عاشت مدة طويلة من الحرمان والظلم وعلى كافة النواحي الأسرية أو الاجتماعية أو السياسية فهي الصوت الخافت الذي لا يراد منه أن يسمع، كذلك فقد بينت الدراسة أنه يراد بالمشاركة السياسية تلك الشراكة الحقيقية بين الرجل والمرأة في ممارسة الأنشطة التي من شائنها تحقيق مصلحة المجتمع، وهي تتم من خلال ممارسة النشاطات المباشرة مثل تقلد المواقع والمناصب السياسية، ومنحها حق التصويت والترشح للبرلمان والتوظيف في سلك القضاء، أو التمثيل الرسمي في المحافل الدولية أو من خلال ممارسة النشاطات غير المباشرة مثل الاهتمام بحقوق الإنسان, والارتقاء بأوضاع المرأة, والتعليم ومحو الأمية, والقضايا البيئية وتلك المتعلقة بالصحة, والانخراط أيضا في مؤسسات المجتمع المدني مثل الأحزاب السياسية.

-دراسة: عدوان (٢٠٠٨): بعنوان: تمكين المرأة سياسياً في المواثيق الدولية

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم تمكين المرأة سياسياً في المواثيق الدولية والمعتمد على أساس فلسفة وتشريعات التماثل السياسي التام بين المرأة والرجل، وأشارت الدراسة إلى أن مدخل التمكين السياسي يعد من أدوار المرأة في المجتمع، وبينت الدراسة أن التشريعات ذات العلاقة بالتمكين السياسي والتماثل بين الجنسين تعمل على إزالة جميع المعوقات القانونية والتشريعية والسياسية التي تضع كل من المرأة والرجل في إطار يحدد له أدواراً معينة، وتطالب بتغيير التشريعات وتحقيق التماثل فيها بما فيها التشريعات ذات العلاقة بالمجال السياسي والاقتصادي، وأشارت الدراسة إلى أن التشريعات الدولية لتمكين المرأة السياسي تتعامل مع المرأة كفرد مستقل، وتمنحها حقوقاً، ولا تكلفها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بواجبات. في حين أن تمكين المرأة في الشريعة الإسلامية يتعامل مع المرأة من خلال الأسرة ومن منطلق مسئوليتها الاجتماعية تجاه مجتمعها، وأشارت الورقة أن التشريع الإسلامي حين يمنح المرأة الحقوق يكلفها بالواجبات، وذلك ما يضمن لها التمكين الحقيقي فلا تُـثـقل بالأدوار المناطة بالرجـل إضافة إلى أدوارها الأساسية، فالأدوار موزعة توزيعاً عادلاً، وكذلك الموارد حيث أن الرجل مكلف شرعاً بالرعاية المادية لجميع أفراد أسرته. وأشارت الدراسة إلى أهمية دور المــرأة السياسي وعدته الأساس للتمكين والتنمية في المجتمع، وأوضحت أن التماثل في الأدوار والموارد بين الجنسين يؤدي إلى الخلل في البناء الاجتماعي، ويترتب عليه عدداً من الاستحقاقات الخطيرة التي تتجاوز تعدد الأدوار للمرأة مما ينعكس بدوره على الأمن الاجتماعي.

دراسة جاد الله، (٢٠٠٧) بعنوان: التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين ١٩٩٦-٢٠٠٦.

تناولت هذه الدراسة التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الفلسطينية ودور هذه المشاركة في إشاعة الحكم الرشيد الذي يفضي بدوره إلى التنمية المستدامة، وقد أشارت الدراسة إلى أن المرأة الفلسطينية قد ناضلت منذ زمن بعيد من أجل الحصول على حقوقها السياسية، وقد استطاعت بفعل ذلك أن ترفع من مستوى مشاركتها السياسية بمساعدة بعض الظروف الموضوعية والذاتية، واتي تمثلت في عملها الحزبي والنقابي، والتعليم، وشيوع الأفكار النسوية العالمية، وكذلك أسهم ضهور الفكر اليساري الذي ينادي بمساواة المرأة مع الرجل، وقد تبين أن المرأة الفلسطينية عاصرت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وواكبت تلك التطورات والتغييرات التي حدثت على الساحة العالمية، وان نضالها امتاز بالتنوع أساليبه وأشكاله واستمراريته وذلك نظراً لاستمرار الاحتلال الصهيوني، وأشارت النتائج أيضا أن المرأة الفلسطينية تناضل ضد الاحتلال الذي يفق عائقاً أمام مشاركتها السياسية في المجتمع، وإنها تناضل من أجل المشاركة السياسية الأوسع في الموروث الثقافي السلبي.

-دراسة كاظم (٢٠٠٦) بعنوان: عزوف المرأة العراقية عن المشاركة السياسية

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأسباب التي تؤدي إلى عزوف المرأة العراقية عن المشاركة بالعمل السياسي، وقد تم اختيار عينة عشوائية من النساء المدرسات في جامعة بغداد والجامعة المستنصرية وذلك من اجل الوقوف على تلك الأسباب، وبعد أن تحليل البيانات أشارت نتائج الدراسة أن الأسباب التي تؤدي إلى عزوف المرأة العراقية عن المشاركة في العمل السياسي هي بالدرجة الأولى أسباب سياسية ثم تلتها الأسباب النفسية والاجتماعي، وبينت الدراسة أن العائق الاقتصادي وعدم امتلاك المرأة العراقية للأموال والحرمان من بعض حقوقها الاقتصادية تشكل عائق أمام عملية مشاركتها في الحياة السياسية، وأن امتلاك المرأة العراقية للأموال لا يعتبر كافي في ظل غياب العوامل الأخرى التي تشكل دافع لها من اجل مشاركتها السياسية، إذا كانت العادات والتقاليد الاجتماعية السلبية تناقض طموحاتها، وقد أوصت هذه الدراسة ببعض التوصيات والمقترحات والحلول التي تساعد على تفعيل دور المرأة العراقية في المشاركة في العمل السياسي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

إن ما يميز دراستي هو إننا درسنا واقع الدور السياسي للمرأة العربية بشكل عام والمرأة العراقية بشكل خاص حيث جاءت الدراسة في وقت أصبح فيه الدور السياسي هو وسيلة لقياس مكانة ودور الفرد في صنع القرار وفتح أمام الجميع للدخول في العملية السياسية بشكل كلي وهذا انعكس في فترة تشهد فيه العراق إلى تحول كامل في المجتمع العراقي ويفتح المجال أمام المشاركة السياسية أوسع لكافة القطاعات وخاصة المرأة.

خطة الدراسة

تم تقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة نتناولها على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: مقدمة الدراسة:

تشمل التمهيد وأهمية الدراسة وأهدافها ومشكلتها وأسئلتها وفرضياتها واستعراض للمصطلحات الإجرائية المستخدمة فيها، كذلك تضمن حدود الدراسة المكانية والزمانية والمنهج المستخدم في الدراسة، وأهم الدراسات السابقة مع بيان لأبرز مميزات الدراسة الحالية والتي تميزها غيرها.

الفصل الأول: حقوق المرأة والمشاركة السياسية

المبحث الأول: حقوق المرأة في القوانين والتشريعات والمواثيق الدولية

المطلب الأول: حقوق المرأة المدنية

المطلب الثاني: تطور الاهتمام بحقوق المرأة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: المرأة والمشاركة السياسية: المفهوم والتحديات

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية

المطلب الثاني: التوجهات الدولية نحو مشاركة المرأة السياسية

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المرأة

الفصل الثاني: دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣ (الواقع، والحالة)

المبحث الأول: دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣

المطلب الأول: دور المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣

المطلب الثاني: دور المرأة العراقية والموروث الثقافي والاجتماعي والديني

المبحث الثاني: المشاركة السياسية حالة المرأة العراقية

المطلب الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة العراقية

المطلب الثاني: حقوق المرأة العراقية وأهمية دورها في المشاركة السياسية

المطلب الثالث: الحقوق السياسية للمرأة العراقية في القوانين والتشريعات الوطنية

الخاتمة: وتتضمن أهم الاستنتاجات والتوصيات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
حقوق المرأة والمشاركة السياسية

المبحث الأول: حقوق المرأة في القوانين والتشريعات والمواثيق الدولية

المطلب الأول: حقوق المرأة المدنية

المطلب الثاني: تطور الاهتمام بحقوق المرأة

المبحث الثاني: المرأة والمشاركة السياسية: المفهوم والتحديات

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية

المطلب الثاني: التوجهات الدولية نحو مشاركة المرأة السياسية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقوق المرأة والمشاركة السياسية

تمهيد

يشهد العالم اليوم بدايةً حقيقيةً لحقبةٍ جديدةٍ لحقوق الإنسان وحرياته التي تُعدُ عنصراً أساسياً من إنجازات العصر الحديث، ومن الأمورِ الجوهريةِ في المجتمعات المعاصرة، حيث حظيت باهتمام وطني وعالمي وإقليمي نتيجة لتضافر جهود الأنظمة السياسية، وخاصة الديمقراطية فيها، والمنظمات الدولية والإقليمية، بهدف ضمان الحياة الكريمة للإنسان من خلال ممارسة الناس، أفراداً وجماعات، لحقهم في تقرير مصيرهم (نسرين، ٢٠١٥، ص١).

وتعتبر حقوق الإنسان بأنها الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسان، وهذه الحقوق يُعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسه أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها (فوده، ٢٠١٦، ص٢).

ومن الحقوق الطبيعية للإنسان حقوقه السياسية الشاملة التي ترتكز على إعطاءه حقه الديمقراطي والمشاركة السياسية وذلك بقبول نهج سياسي معين أو رفضه، ولا شك أن الحرية السياسية تثير كثيراً من الحقوق للإنسان ومنها حق كل إنسان في المشاركة في صياغة وتنفيذ السياسات، وحقه في شغل الوظائف العامة على جميع المستويات الحكومية وتمثيلها الحكومة على المستوى الدولي، وتتضمن هذه الحقوق أن يكون المرء محمياً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بواسطة القانون والقضاء من كل فعل يمثل تعدياً على الممارسة الحرة لهذه الحقوق (داوود، ٢٠١٣، ص٣٥).

تمثل حقوق الإنسان الحقوق الأصلية التي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها فهي تولد معه وتتميز بأنها واحدة على اختلاف الدول والمجتمعات كما وأنها ليست وليدة نظام قانوني وكونها تتميز بوحدتها يجب احترامها وحمايتها. وقد نصت أغلب الدساتير في معظم الدول على حقوق الإنسان وكرست كل القوانين التي أصدرها المجتمع الدولي ضرورة حماية حقوق الإنسان وكرامته بما يضمن صيانتها وعدم انتهاكها وقد أصبح موضوع حقوق الإنسان من أهم علوم القانون والعلوم السياسية، كما وحظي باهتمام الباحثين والحقوقيين والمفكرين والناشطين في مجال الحريات بقصد توضيح جميع الآليات والضمانات التي وضعت خصيصاً في مجال حماية حقوق الإنسان (مختار، ٢٠١١، ص١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: حقوق المرأة في القوانين والتشريعات والمواثيق الدولية

يجمع المفكرون السياسيون على أن مبرر وجود الأنظمة والقوانين والتشريعات هو الحفاظ على حقوق الناس ومصالحهم، ويأتي في مقدمة هذه الحقوق حرياتهم الأساسية باعتبارها تمثل أحد المدخلات الهامة التي تنهض بالمجتمع، والذي يقوم على الدعوة لاحترام الحريات السياسية وعلى رأسها حرية الفكر والتعبير كشرط لتحقيق النهضة، سواء في العصر القديم أو العصر الحديث الذي شهد تطور الفكر السياسي والقانوني وتوصل العالم إلى أنظمة وقوانين خاصة لهذه الحقوق، من خلال القانون الدولي الإنساني الذي يعمل على فرضها واحترام تطبيقها بين شعوب هذا الكون وأممه (السامرائي، ٢٠٠٨، ص١٩).

تعبر حقوق الإنسان عن فكرة " مؤداها أن لجميع الناس، سواء الرجال أو النساء، حقوق تحميهم من مختلف أنواع وأشكال الاستغلال والحرمان وتمنحهم حق التمتع بالكرامة كبشر، وان التعبير عن حقوق الإنسان يتم على شكل مجموعة من المبادئ والقواعد التي تتصل بكرامة الإنسان، وتنشئ لهم حقوقا وترتب عليهم بعض الالتزامات القانونية. وحيث ما يكون الحق، يظهر مقابله الواجب من اجل الوفاء بذلك الحق، ولذلك فان الضرورة تؤكد أن لكل حق وجوب وجود صاحب له، ويقع الآخر على عاتقه القيام بأداء هذا الواجب أو الالتزام بالمقابل، كذلك يتوجب القيام بتوفير جميع تدابير من أجل حماية تلك العلاقة" (عساف، ٢٠١٣، ص١٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي الواقع فان حقوق المرأة في القوانين والتشـــيعات والمواثيق الدولية تنعكس على شـكل النصـوص القانونية الملزمة سـواء وردت بالتشـريعات الدولية أو التشـريعات الوطنية، والتي تقرر للمرأة بفروع القانون العام بصـــفتها عضـــواً رســـمياً في الجماعة السياسية، فانه يتوجب على الدولة احترام حقوق المرأة المنصوص عليها بالتشريعات وأن تحرص على حمايتها بعدم تدخلها في تمتع من تمنح لهم هذه الحقوق ومنع انتهاك تلك الحقوق بتوفير تدابير وإجراءات منا سبة سواء كانت تشريعية أو إدارية أو اجتماعية أو اقتصـادية أو قضـائية، وكما هو الحال عند إقرار التشـريعات التي تسـاعد على ضـمان الشفافية والنزاهة في الانتخابات أو القيام بتوفير الظروف المواتية لتأدية العمل أو القيام بإجراءات يجب أن لا يؤديها المكلفين بتأدية الواجب مثل سماحها بممارسة عملية تزوير بالانتخابات، أو النص على حق المرأة بالتعبير والرأي والنص على حقها بالانتخاب أو حقها بالمشاركة بالحياة السياسية وتشكيل الأحزاب وغير ذلك من حقوقها الدستورية (الداودي، ٢٠٠٨، ص٢٢٦).

وتوصف حقوق المرأة بأنها حقوق عامة أي إنها تثبت لها باعتبارها فردا من أفراد المجتمع، وهي من الحقوق غير القابلة للتنازل عنها أو القيام بسلبها، وهي أيضا لا تقبل التجزئة سواء كانت هذه الحقوق مدنية أو اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، وجميع هذه الحقوق بوصـفها حقوقا تحتل مكانة متسـاوية ويعتمد تحقيق أحد هذه الحقوق على تحقيق الحق الآخر كلياً أو جزئياً، فمثلا ممارسة الحق في الانتخاب يعتمد بشكل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساسي على التقرير بحق المرأة بالمشاركة في الحياة السياسية (عساف، ٢٠١٣، ص١٣٤).

المطلب الأول: حقوق المرأة المدنية

هناك تداخل كبير بين الحريات العامة وحقوق المرأة، مما دعا البعض إلى اعتبارهما اسمين لمسمى واحد، إلا أنه يمكن ملاحظة أن اصطلاح الحريات العامة في الغالب ينصرف إلى الحقوق والحريات السياسية مثل حرية التعبير وحرية تكوين الأحزاب السياسية والانتساب إليها وحرية إنشاء الجمعيات وحرية الانتخاب والترشح وتولي الوظائف العامة، أما اصطلاح حقوق المرأة فغالباً ما ينصرف إلى الحقوق الفردية أي الحقوق اللصيقة بشخص المرأة مثل حق الحياة وحق الملكية والعمل، ومهما يكن من أمر فإن الحريات العامة جزء من حقوق المرأة لأن حقوق المرأة تتضمن حقوقها وحرياتها الفردية والسياسية (كشاكش، ٢٠١٠، ص٢٩).

وتعرف حقوق المرأة على أنها مجموعة الحقوق التي تعتبر في نطاق القانون العام حداً أدنى يتعين الاعتراف بها للمرأة في مواجهة الدولة، أي حماية حقوق المرأة الأساسية من تحكم السلطات العامة واستبدادها (زكي، ٢٠٠٨، ص١٣٩).

وطرح البعض تعريفا لحقوق المرأة والحريات العامة على أنها تلك الحقوق الشخصية المعترف بها وطنياً ودولياً والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد كرامة المرأة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى (السندك، ٢٠١١، ص٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تم تعريف حقوق المرأة على أنها " الحقوق التي تهدف إلى ضـــمان وحماية معنى الإنسانية للمرأة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الرواي، ٢٠٠٩، ص١٦٦).

ووجود الدســتور يعني تقييد جميع الســلطات الرئيســية الثلاث التي أنشــأها ونظمها وبين اختصاصاتها، بما هي منوطة به، وخصوصاً السلطة التنفيذية – الحكومة- التي عليها أن تســيّر أعمالها وفقاً لقواعد وأحكام الدســتور، وأن تتقيد في ســياســتها وتصرفاتها العامة بالمبادئ التي ينص عليها هذا الدســتور، وأن لا تتغول على غيرها من السـلطات، فالدسـتور في هذا المجال يلعب في دولة القانون دور الضـامن لعدم خروجها عن مســارها الصــحيح، ونزوعها نحو الفردية أو الإطلاقية من خلال مبدأ الفصــل بين السـلطات، وعليه فإن احترام مبدأ فصـل السـلطات، وخضـوع كل أجهزة الدولة لما ينص عليه الدستور، هما اللذان يسمحان للمرأة بممارسة حقوقها وحرياتها في حدهما الأقصى (الطراونة، ٢٠٠٦، ص١٧).

وتعتبر الدساتير العربية من أحسن وأفضل الدساتير خاصة في مجال حقوق المرأة ومجال الحريات العامة، إذ تم استلهام مواد هذه الدساتير من أحكام الشريعة الإسلامية الســمحة ومن الإعلان العالمي لحقوق الإنســان والذي تم إقرار بنوده والمواد الواردة به من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتم إعلانه في ١٠ /١٢ / ١٩٤٨، وقد خصــصــت الدساتير العربية فصولاً خاصة لحقوق وواجبات المرأة، كما انه تناول بعضاً للضمانات الخاصــة بحماية حقوقها، وأحال إلى القوانين الأخرى كيفية تنظيم وحماية تلك الحقوق والواجبات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كذلك فقد سارت القوانين العربية على نهج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بشان الحماية الخاصة بالحرية الشخصية، إذ أن القوانين العربية تُميز فيما يتعلق بالتعديات التي تحصل على الحريات الشخصية، بين الحجز المشروع للشخص والذي يتم بناءً على وجود النص القانوني الذي يجيز ذلك الحجز وبين الحجز الغير مشروع من قبل الموظف، حيث أن المادة ١٧٨ من قانون العقوبات الأردني عل سبيل المثال تدين الحجز الغير مشروع لحرية الأفراد الآخرين من قبل موظف، إذ تنص هذه المادة على أن (كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة).

تعتبر الحرية الفكرية من الحريات الايجابية لأنها تقتضي من الدولة التدخل لتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق تلك الحرية على وجه أوفى، وهي من الحريات الإنسانية المهمة الممنوحة للمرأة لأنها تمثل الجانب المعنوي أو الروحي، وتسمح لها بتكوين آرائها وأفكارها في شتى القضايا، وبالشكل الذي يمليه عليها ضميرها أو وجدانها، ونظراً للدور الأساسي الذي تلعبه هذه الحريات في تكوين الشخصية الإنسانية للمرأة وإبراز ملامحها وخصائصها، وبسبب ما تتركه من انعكاسات مباشرة على تصرفاتها وسلوكها داخل المجتمع، فقد خصصت لها الدساتير والقوانين الحديثة ما تستحق من معالجة واهتمام (مراد، ٢٠١١، ص٣٤١).

تمثل حرية الرأي والتعبير الركيزة الأساسية التي تقوم عليها كافة الحريات، ومن دونها لا يمكن لأي من الحريات أو العدالة أن تتحقق، وحرية الرأي والتعبير انعكاس لشخصية صاحبه ومن خلاله يعرف مدى وعيه وفطنته وسعة فكره، وقد عرّفت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموسـوعة العربية الميسّرة حرية الرأي بأنها "حق الأفراد في التعبير عن أفكارهم، ومشـاعرهم، دون تقييد سـابق، أو تدخل من جانب الدولة، إلا لتوقيع الجزاء في حالات السـب، والقذف، والتحريض على الشـغب، والتعبير المخلّ بالحياء" (العضـايلة، ٢٠١١، ص٢٢).

ومن الضـمانات المرتبطة بحرية المرأة فقد ضـمن القانون لها الحق بتشـكيل النقابات وتأسـيس الجمعيات والروابط الاجتماعية التي تعزز مصـالح المرأة عند الحكومة، وكذلك حق التشكيل والانتساب للأحزاب السياسية، وعقد اجتماعات من اجل مناقشـة الشـؤون العامة، حيث أن الدسـاتير العربية أكدت حق الاجتماع ضـمن حدود القانون، وان للمرأة الحق في الانتساب للجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور، وتستهدف غايات معينة ومحددة ويكون لها نشـاط واضـح مقدماً، وتعني حرية تشـكيل الأحزاب السياسية والانتماء إليها إعطاء الحرية لمجموعة من الأفراد بتشكيل جماعة منظمة، لها وجود مسـتمر، وتسـتهدف غايات سـياسـية محددة، وتضـمن هذه الحرية للفرد حرية الانضمام إلى الأحزاب التي يريد ما دامت أغراضها متفقة مع أحكام الدستور والقوانين، كما تتضـمن عدم جواز إكراه الفرد على الانضـمام إلى حزب من الأحزاب. كما كفلت الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق المرأة وحرياتها، الحرية في تأسـيس الجمعيات والانضـمام إليها وذلك من أجل تعزيز وحماية المصـالح الاقتصـادية والاجتماعية، وأنه لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق، إلا ما يكون ضرورياً لصالح الأمن الوطني أو النظام العام أو من أجل حقوق الآخرين وحرياتهم، (العدوان، ٢٠١١، ص٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في محاوره المختلفة قد أكد على حق تأسيس الجمعيات، حيث جاء في المادة العشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن (لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، كما أنه لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما، كما أكد على هذا الحق العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية). كذلك فان تشكيل النقابات والانضمام إليها يُعد ضمانة أكيدة من الضمانات الممنوحة للمرأة من اجل المطالبة بالحقوق الأساسية لها والتي يترتب عليها تحسين الحالات الخاصة بظروف العمل وضمان الأجور العادلة للعمل الذي تؤديه المرأة، فقد جاء بنص المادة الثالثة والعشرون بالفقرة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨).

وقد أكد مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي جرى صياغة بنوده وإعداده في إطار الجامعة العربية على الحق بإنشاء نقابات مهنية، إذ نصت المادة الخامسة والعشرون من الميثاق على أن: (تكفل الدولة الحق في تشكيل النقابات والحق في الإضراب في الحدود التي ينص عليها القانون). كذلك فان الدساتير والتشريعات قد كفلت للمرأة حقها في العمل النقابي وضمن للعمال المنتمين لمهنة واحدة حق تنظيم النقابات الحرة الخاصة بهم، بحيث يمارسون أعمالهم الحرة ضمن الضوابط القانونية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: تطور الاهتمام بحقوق المرأة

تُعد حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن ضمنها حقوق المرأة من الحقوق المكتسبة منذ الولادة، كما أن حماية هذه الحقوق وصيانتها وتطويرها تعتبر مسئولية من أهم المسؤوليات التي تضطلع بها الحكومات.

وتؤكد المواثيق والأعراف الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أن جميع حقوق المرأة السياسية والمدنية منها والاجتماعية والاقتصادية هي من الحقوق العالمية المرتبطة ببعضها بعضا، كما وردت في برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان.

وينطلق خطاب المرأة السياسي من إطار الحركات النسائية الهادفة إلى المطالبة بالحقوق المقررة لها من المنظور الإنساني، أي من كونها إنسان شأنها في ذلك شان الرجل، وينطلق أيضا من كونه يسهم في تنظيم وإدارة الشئون الخاصة بالمجتمعات التي تعيش بها.

وتتناول المواثيق والأعراف الدولية لحقوق الإنسان عدد كبير من الحقوق الخاصة بالمرأة بشكل خاص وبالأسرة وبالطفل، إضافة إلى أن عدد من النساء قد نالت حقها بالتعليم المتفوق أحيانا على التعليم الذي ناله عليه الرجل.

ومن منطلق حقوق الإنسان فقد نجحت المرأة في الكثير من الدول في العالم في اخذ قسط كبير من حقوقها، حيث أخذت حقها بالعمل الإداري وكذلك بالاقتراع والترشح إلى المناصب السياسية، إلا أنها المرأة أن أدركت في الحقيقة أن عملية تفعيل تلك الحقوق في الواقع يتوقف على منحها هذا الحق أولا، وربطه بشكل وثيق ببرمجة هذه الحقوق والقيام بإحداث التحولات الضرورية في هياكل الدولة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وبشكل يسمح لها بتفعيل تلك الحقوق (الساعاتي، ٢٠١٧، ص٣١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تم تضـمين حقوق المرأة في العديد من السـياسـات الدولية، وذلك ترسـيخاً لتأمين مفهوم المساواة في المواطنة بين الرجل والمرأة، حيث لم تميز هذه السياسات بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات، وذلك من منطلق أن المواطنة لا تقتصر على الرجل دون المرأة. وبناء على ذلك، تم تجسيد حق مساواة المرأة بالرجل في المشاركة السياسية، إذْ تم منحها حق الانتخاب والترشـيح ضـمن ما يسـمى بنظام (الكوتا) النسـائية بحيث يخصص لها عدد من المقاعد إضافة إلى المقاعد التي قد تفوز بها بشكل عام (الشطناوي، ٢٠١٠، ص١٠٧).

وقد توالى تأســس اتحادات المرأة الدولية وذلك بهدف تعزيز مكانتها ولتعزيز دورها في خدمة المجتمع ولتمكينها من ممارسة كامل الحقوق التي منحها لها الدستور، ويأتي تأسيس هذه الاتحادات انطلاقاً من المبادئ الأساسية القائمة على العدل والمساواة والمشـاركة وتكافؤ الفرص واحترام حقوق الإنسـان، ولتفعيل دورها أيضـا ولتمكينها من القيام بأداء مهامها وواجباتها في جميع القضـايا التي تهم الوطن ولتعزيز قدراتها في بناء الوطن وحماية سيادته ولترسيخ النهج الديمقراطي وبناء ثقافة وطنية تعزز من توجهاتها نحو المشاركة في صنع القرارات السياسية (الساعاتي، ٢٠١٧، ص٣١٥).

وفي عام ١٩٩٨ تأسس المعهد الدولي لتضامن النساء بهدف القيام بتوعية النساء وإعلامهن عن حقوقهن الأساسية التي كفلتها لهن المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة والدستور والقوانين الوطنية، كما يهدف المعهد إلى تحقيق الأهداف الآتية: (مختار، ٢٠١١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-تقوية النساء وتمكينهن وتشجيعهن ليعملن سوية من أجل تحديد وتحقيق الأهداف المشتركة.

٢-تطوير مهارات القيادات النسائية والشابة في مجتمعاتهن المحلية.

٣-توسيع شبكة الاتصالات المتخصصة بحقوق المرأة على مختلف المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية.

٤-رصد انتهاكات حقوق المرأة وتوثيقها ومتابعتها خاصة المتعلقة بمجال إرشاد النساء وتأهيلهن ومساعدة ضحايا العنف الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٥-تشجيع النساء للعمل معاً ومع الرجال لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتطويرها والدفاع عنها.

٦-توفير المعلومات المتنوعة وتقديم الخدمات المتعلقة بالمساندة القانونية والاجتماعية.

٧-الإسهام في تعزيز الجهود المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز مشاركة النساء في الحياة العامة.

وفي عام ١٩٩٩ تم افتتاح مركز الإعلاميات العربيات للدراسات والأبحاث والاستشارات الإعلامية، وذلك لتحقيق الأهداف الآتية: (الساعاتي، ٢٠١٧)

١-القيام بإجراء الدراسات والأبحاث وتقديم خدمات إعلامية ميدانية التي تركز على تطوير المجتمع المحلي في مجال حقوق الإنسان وحقوق المرأة وفق المنهج العلمي السليم والفلسفة الإعلامية التي تقود إلى الحقيقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-توفير الفرص التدريبية المناسبة بالاشتراك والتعاون مع منظمات عربية أو صاحبة الاختصاص في المجالات المتعددة مثل محو الأمية والإرشاد النفسي- وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بالامتيازات التي حصلت عليها المرأة في القوانين والتشريعات الدولية، فقد مثلت اتفاقية " سيداو " بداية الحوارات الوطنية فيما يتعلق بتلك القوانين والتشريعات الخاصة بالمرأة، وهذه الاتفاقية الدولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨ كانون الأول ١٩٧٩ للقضاء على يجمع أشكال التمييز ضد المرأة، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣ أيلول ١٩٨١ كاتفاقية دولية بعد أن صادقت عليها الدول العشرون، وفي عام ١٩٨٩ قارب عدد الموقعين عليها مئة دولة، وفي عام ١٩٩٢ صادق العراق على الاتفاقية مع تحفظه على المواد (٩ و ١٥ و١٦) من الاتفاقية، وفي أيار من عام ٢٠٠٩ رفعت الحكومة تحفظها على المادة ١٥ من الاتفاقية (اتفاقية سيداو، ١٩٧٩).

ومثلت بنود المادة ١٥ من الاتفاقية بداية الجدل السياسي بين الدولة والمنظمات والأحزاب السياسية وخصوصا الدينية منها، لأنها اعتبرت تلك المواد من الاتفاقية تمثل رؤية علمانية يتم فرضها على الدول الإسلامية في المجال الاجتماعي ويؤدي إلى صدام اجتماعي، وقد قامت معظم من الدول العربية بوضع إستراتيجيات الوطنية للمرأة من ضمن برامج الإصلاح السياسي الذي وضعته هذه الدول لتعزيز التنمية السياسية في سعيها لتمكين المرأة سياسيا واجتماعيا واقتصاديات. وفي جانب حقوق المرأة العاملة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضعت هذه الاستراتيجيات للمرأة مجموعة من الأهداف للوصول إليها تمثلت في: (اتفاقية سيداو، ١٩٧٩)

١-زيادة مساهمة المرأة في القوى العاملة، وضمان عدم التمييز ضدها في الاستخدام في جميع مجالات العمل وقطاعاته.

٢-تأمين التسهيلات اللازمة لتشجيع دخول المرأة سوق العمل واستمرارها فيه، وذلك بتشجيع وتطوير الخدمات المساندة.

ويتم تحقيق هذه الأهداف من خلال مجموعة من الإجراءات التشريعية والقانونية تحقق للمرأة حقوقها العمالية وحرية العمل والاستقلالية الاقتصادية ومن أبرز هذه الإجراءات: (اتفاقية سيداو، ١٩٧٩)

١-القيام بحملات إعلامية لزيادة التقبل الاجتماعي لعمل المرأة، وخاصة في القطاعات غير التقليدية، وتوفير التدريب اللازم لذلك.

٢-قيام المؤسسات الحكومية بالمبادرة في تطوير إجراءاتها وتوجهاتها الرامية إلى زيادة التأهيل الوظيفي للنساء وإيصالهن إلى المراكز الإدارية والقيادية والسياسية.

٣-متابعة إجراءات التوظيف في المؤسسات الحكومية لضمان عدم التمييز ضد المرأة في التعيين، وفتح الوظائف كافة أمامها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤-توعية أصحاب العمل والمديرين ورؤساء الوحدات الإدارية بالحاجة لإلغاء مظاهر التمييز ضد النساء في التوظيف والتدريب والترقي الوظيفي، وتشجيع الحراك المهني للنساء، وخاصة في المستويات المهنية الدنيا والمتوسطة، حيث تعمل غالبية القوى العاملة النسائية.

٥-متابعة تطبيق القوانين من حيث عدم التمييز في الأجور بين الرجال والنساء عند القيام بأعمال متشابهة.

٦-توفير الخدمات الاستشارية للمرأة في مجال العمل وإيجاد قنوات منظمة وقانونية للمطالبة بحقوق النساء وتوفير الاستشارات المتعلقة بذلك.

٧-تعزيز مشاركة المرأة في النقابات المهنية والعمالية على المستويات كافة، وتشجيع المنتديات والمطبوعات النسائية.

المبحث الثاني: المرأة والمشاركة السياسية: المفهوم والتحديات

تُعد المشاركة السياسية إحدى الركائز الأساسية من الركائز التي تستند عليها الديمقراطية, حيث أن تطور الديمقراطية ونموها يتوقف بشكل كبير على قدرة الحكومات على إتاحة الفرصة الكافية لمختلف فئات الشعب، ومنهم المرأة لأنها نصف المجتمع، ولكي تنال دورها وحقها في التعبير عن رأيها بشكل فعال على الساحة السياسية, فلا بد من إتاحة المجال أمامها للمشاركة الجادة والفاعلة, وبالتالي فان المشاركة السياسية تسهم بدعم وترسيخ الممارسات الديمقراطية, وتقوم بتحويلها إلى ممارسة فاعلة وجادة عند كافة أفراد المجتمع، على اعتبار إنها وسيلة من الوسائل الناجحة في مقاومة الظلم ومواجهة الاستبداد الذي قد يقع عليها (يعقوب، ٢٠١١، ص٣٦٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قامت الإستراتيجيات الوطنية بوضع مجموعة البنود الهادفة إلى تعزيز مشاركة المرأة السياسية، وتم وضع إجراءات تنفيذها ومن هذه العناصر في المجال التشريعي والمجال السياسي والاجتماعي والصحي والتعليمي، وتهدف جميعها إلى الوصول بالمرأة للوضعية التي تضمن لها حقوقها القانونية والدستورية بما يتماشى مع بعض بنود اتفاقية "سيداو" عام ١٩٧٩ التي يوجد عليها شبه إجماع عام وطني وديني واجتماعي.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية

إن معظم المختصين في مجال العلوم السياسية تكلموا عن عدم وجود تعريف محدد لمفهوم المشاركة السياسية، حيث أن هذا المفهوم حاله كحال أي مفهوم في العلوم الاجتماعية عامة والسياسية خاصة يعاني من غياب الاتفاق عليه لغياب وجود نظرية في العلوم الإنسانية، غير أن ذلك لا يمنع من ذكر بعض التعاريف التي تتناوله لمحاولة الوصول إلى فهم معنى المشاركة السياسية (العزاوي، ٢٠٠٦).

وقد ذهب جرينت باري في تعريفه للمشاركة السياسية أن لها ثلاث أوجه، وهي: (عبدالوهاب، ١٩٩٩، ص١٠٤)

١-أسلوب المشاركة: والمقصود هنا هو الشكل الذي تتخذه سواء كان شكل المشاركة رسمي وغير رسمي.

٢-كثافة المشاركة: وهي تعني قياس عدد الأفراد المشاركين في أنشطة سياسية معينة وكيفية مشاركتهم

٣-نوعية المشاركة: تعني درجة الفاعلية التي تحقق المشاركة وتتطلب قياسها على اثر يسيطرون على السلطة ووضع السياسة العامة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن المسألة ليست مسألة مساواة قانونية شكليه أو ماديه أو اجتماعية, بل أن مشاركة المرأة السياسية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع بتعزيز قدرتها في المشاركة بكافة المجالات بصورة جدية وفعالة في كافة النشاطات والمنظمات الشعبية والسياسية والنقابات المهنية والإدارية؛ أي إيصال المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار في المجتمع وحتى في البرلمان, وتعزيز دورها في هذه المواقع لتكون قادرة على تغير واقعها وتغيير الآخرين أفراداً أو مجتمعاً بأكمله (الساعاتي، ٢٠١٧، ص٣٣٢).

وقد أشار البعض إلى أن مفهوم المشاركة السياسية هو الحقوق السياسية باعتبارها الامتيازات التي يتمتع بها، أي فرد بوصفه فردا مشاركاً في الحياة السياسية للجماعة التي ينتمي إليها، ومن هذه الحقوق " الحق في التصويت – الحق في اختيار الأشخاص المرشحين لتولي المناصب السياسية وهذه الحقوق إذا نظرنا إليها فسوف نجد أنها إحدى مؤشرات عملية المشاركة السياسية في المجتمع (قنديل، ١٩٩٦).

والمشاركة السياسية, تعني في معناها الأوسع إلى الحق الممنوح للمواطن في أن يقوم بأداء دور معين في عملية اتخاذ القرارات السياسية, أما المشاركة السياسية في المعنى الأضيق, فهو يشير إلى الممنوح للمواطن في مراقبة عملية اتخاذ هذه القرارات بتقويمها وضبطها بعد أن يتم إصدارها من قبل الحكومة (الباز، ٢٠١٦، ص١٣).

والمشاركة السياسية للمرأة لها مدلولات ايجابية منهجية بالنسبة في النظم السياسية الحديثة, حيث أن المشاركة السياسية تشير إلى مساندة الشعب للمرأة في الوصول إلى مواقع القيادات العليا في الحكومة وان تكون مؤثرة في مجال عملها القيادي السياسي (الجزائري، ٢٠٠٤، ص٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تعني المشاركة السياسية للمرأة منح الفرصة المتساوية مع الرجل وأفراد الشعب الآخرين من اجل صياغة شكل الحكم والإسهام بشكل فاعل في تقرير المصير للدولة ولنظامها السياسي، حيث يكون لكافة أفراد المجتمع (ذكور وإناث) الحق في المشاركة بصياغة ظروف الدولة في المجالات السياسية, والاجتماعية، والاقتصادية, وعلى النحو الذي يريدونه في الحياة (العزاوي، ٢٠٠٦، ص٢).

وبناءً على ذلك فان المشاركة المرأة السياسية الفاعلة, تعتبر الأساس في ترسيخ الديمقراطية بغض النظر عما تمتاز به هذه الديمقراطية من خصائص أخرى, وبالتالي فانه يمكن أن نستخلص ثلاث خصائص لمشاركة المرأة السياسية، وهي: (يعقوب، ٢٠١١، ص٣٦٤)

١-الفعل: أي المشاركة الفاعلة والجادة والنشاط الذي تمارسه المرأة من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من المشاركة في مجال العمل السياسي.

٢-التطوع: ويعني قيام المواطنون في الدولة (ذكور وإناث) بالمشاركة السياسية في اتخاذ القرارات السياسية عن رغبة وبدون إكراه, وذلك تقديرا من المواطنين لحجم وعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

٣-الاختيار: والاختيار يعني إعطاء المرأة الفرصة الكافية للمشاركة في العملية السياسية, وذلك من خلال القيام بتقديم الدعم المناسب للأفراد السياسيين, أي عدم الترفع عن السياسيين, وإنما من خلال التنسيق الكافي للجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المرغوبة في حالة وجود التعارض في المصالح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: التوجهات الدولية نحو مشاركة المرأة السياسية

إن ممارسة المرأة لدورها في حياة المجتمع ومشاركتها السياسية ضرورة وطنية وقومية وإنسانية، ولتعزيز التنمية الإنسانية لا بد من إيلاء اهتمام خاص بهذا الموضوع، بعدد من القيم التي تدفع بالتنمية إلى الأمام مثل مراعاة حقوق المرأة واحتياجاتها. لذلك فإن المطلوب وبنظرة موضوعية لا أكثر أن لا يبقى جزء كبير من نحو نصف المورد البشري عالة على النصف الأخر، أي لا يبقى غير منتج وغير قادر على المشاركة الفعلية في بناء الوطن (الشيدي،٢٠١١،ص١٣٣).

فعملية تمكين المرأة ومشاركتها السياسية بحاجة إلى إرادة سياسية داعمة لوصول المرأة إلى البرلمان، من خلال خطاب سياسي إصلاحي يقدم المرأة كمحور للإصلاح السياسي لأن دعم مشاركة المرأة سياسياً هو دعم للإصلاح السياسي. وبالتالي فإن تمكين المرأة سيا سيا يعد من أول وأهم الطموحات لتمكين المرأة كونه لا يحمل وجهاً واحداً، إنما هو قضية المجتمع وقضية متشابكة تتصل بكل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية وغيرها. وهنا يبرز دور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لتعزيز دور المرأة في المجتمع وبنفس الوقت يساعد في انتشار قيم وعادات وتقاليد اجتماعية جديدة تغير عن الصورة النمطية المأخوذة عن المرأة من كون دورها إنجابي ومربية أطفال فقط إلى صورة تركز على دورها الإنتاجي وغير المتحيز للرجل (أحمد، ٢٠١٢، ص١١١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و قد أجمعت التوجهات والقرارات التي عقدتها الأمم المتحدة خلال العقود الماضية على ضرورة مشاركة المرأة بالتنمية عن طريق المشاركة الفاعلة في عملية صنع القرار، باعتبار أن مشاركة المرأة في صنع القرار هي قوة مؤثرة في عمليات التنمية الشاملة، لذا أكدت الهيئات والمنظمات الدولية والحكومات على حماية حقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز (بلول،٢٠٠٩،ص٢٤).

وتالياً استعراض ملخص لأهم المطالبات التي صدرت من الهيئات والمنظمات الدولية والحكومات التي تعزز مشاركة المرأة السياسية: (الساعاتي، ٢٠١٧، ص٣١٩-٣٢١).

١-في عام ١٩٤٨ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أو الشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تحتوي على مكونات الشرعية الدولية وتعمق حمايتها للحقوق والتي من أهمها اتفاقية عدم التمييز ضد المرأة وتعزيز مشاركتها في المجال السياسي.

٢-في عام ١٩٦٦ صدرت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ودعم مشاركتها والتي نصت على أن للمرأة الحق في التصويت في جميع الانتخابات، وبالتساوي مع الرجل دون أي نوع من التمييز.

٣-في عام ١٩٧٩ صدرت اتفاقية (سيداو) وهي تهدف إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث اعتبرت الاتفاقية الصك الدولي لحقوق النساء كافة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤-في عام ١٩٨٥ عقد مؤتمر المرأة في نيروبي والذي تناول موضوع تمكين المرأة ومشاركتها السياسية والمساواة باهتمام كبير.

٥-في عام ١٩٨٦ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة أن الحق بالتنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للصرف، وإعتبار الإنسان المحور والهدف الرئيس للتنمية وتأكيد مفهوم مشاركة المرأة السياسية وتوسيع نطاق المشاركة.

٦-وقد تجلى الاهتمام العالمي بتحسين أوضاع المرأة من خلال إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك المؤتمرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، إضافة إلى إعلان الألفية، مما أدى إلى مأسسة العمل على تحقيق المساواة وتعزيز العمل على الإلتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين، ومن هذه المؤتمرات على سبيل المثال لا الحصر عقدت الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات في التسعينات من القرن الماضي، منها: (أبو رأس، ٢٠١٢، ص١٧)

أ-في عام ١٩٩٤ تم عقد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والذي جاء فيه أن تمكين المرأة واستقلالها الذاتي وتحسين وضعها السياسي والاجتماعي والصحي والاقتصادي تشكل غاية في الأهمية وغاية جوهرية لتحقيق التنمية المستدامة التي تتعزز من خلال مشاركة المرأة السياسية.

ب-في ١٩٩٥ تم عقد المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين والذي جاء فيه أن المساواة بين الرجل والمرأة هي قضية من قضايا حقوق الإنسان وشرط للعدالة الاجتماعية، وهي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أيضاً شرط مسبق ضروري للمساواة والتنمية والسلامة ومشاركة المرأة السياسية وقد طالبت خطة بكين الصادرة عن المؤتمر الحكومات بالعالم للعمل على زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار إلى ٣٠% كحد أدنى وكهدف أولي وثم للوصول بالنسبة إلى ٥٠%.

ج-ثم تلاه انعقاد مؤتمر التنمية الاجتماعية في كوبنهاجن ١٩٩٥ وقد تبنى هذا المؤتمر إضافة إلى المؤتمرات السابقة موضوع سد الفجوات بالنوعية وتحقيق المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة السياسية.

د- في عام ٢٠٠٠ دخل البروتوكول الاختياري المرتبط باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيز التنفيذ، ووفر للمرأة التي تنتهك حقوقها سبيلاً للسعي نحو تحقيق معالجة دولية، وكذلك وفر آليتين لمحاسبة الحكومات على التزامها بالاتفاقية.

وتكمن أهمية هذه المؤتمرات في إلتزام الدول بتحقيق الأهداف الواردة في كل منها، والتزام الدول بتقديم التقارير حول التقدم المحرز في إنجاز تلك الأهداف، عن طريق تطوير وتبني السياسات المناسبة وتنفيذ البرامج المحققة للأهداف المنشودة.

ففي هذا المجال إتخذت الدول إجراءات تهدف إلى: (أبو رأس، ٢٠١٢، ص١٨)

١- إنشاء آليات وطنية معنية بقضايا المرأة، والتي- وإن إتخذت هياكل مؤسسية تختلف من دولة إلى أخرى- أسهمت في مأسسة العمل على تحقيق تكافؤ الفرص وتحقيق المساواة على مستوى صنع السياسات وتنفيذ البرامج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- مراجعة التشـــريعات الوطنية المميزة ضـــد المرأة وتعديلها بما يتوافق مع المواثيق الدولية، إضافة إلى تقديم مقترحات لقوانين من شأنها تحقيق تكافؤ الفرص و مراعية للنوع الإجتماعي، وفي هذه المجال تم تعديل قوانين العمل في معظم الدول العربية، وقوانين العقوبات والإنتخاب والأحوال الشـــخصـــية مثل رفع ســـن الزواج وقوانين جوازات الســـفر والجنســـية في بعض الدول، وتم تبني قوانين جديدة مثل مكافحة الإتجار بالبشر ومناهضـــة العنف الأسري وقانون تســـليف النفقة، ولا تزال الآليات الوطنية المعنية بقضايا المرأة في الدول العربية تبذل الجهود الرامية الى تحقيق المزيد من الإنجازات في هذا المجال.

٣- توفير المســـاعدة المجانية القانونية والتأهيل النفسي وتوفير المأوى للنســـاء ضـــحايا العنف.

٤- زيادة الإهتمام بتوفير الإحصـــاءات المصـــنفة على أســـاس الجنس، وهذا أدى إلى بناء قدرات الآليات المؤسسية المعنية بالإحصاءات الرسمية.

٥- الإلتزام بإعداد التقارير الوطنية الدورية المتعلقة بالمعاهدات والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة.

٦- رفع التحفظات عن بعض الفقرات التي تم التحفظ عليها عند التصـــديق على إتفاقية القضاء على كافة أ شكال التمييز ضد المرأة،مثل حق التر شيح والإنتخاب، منح المرأة الجنسية لزوجها وأطفالها، التنقل.

٧- تخصيص الموازنات لتنفيذ البرامج الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص والمساواة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- أخذ التدابير الخاصة مثل الكوتا من أجل تعزيز مشاركة المرأة السياسية، إضافة إلى زيادة نسبة تعيين النساء في مواقع صنع القرار.

وبالنسبة إلى العالم العربي، نجد أن العديد من الإصلاحات قد حصلت في عدة بلدان عربية وبشكل متفاوت ومحدود بالطبع ولكن لا تزال هذه التشريعات وعلى الأخص قوانين الأحوال الشخصية قاصرة عن مواكبة حاجات التطور وتلبيتها، إذ تطور المجتمع العربي بشكل ملحوظ بالقياس بالمراحل السابقة في أساليب الإنتاج والعلاقات الاجتماعية وفي مستوى وتنوع وظائف المرأة، ولكن بقيت التشريعات إلى حد بعيد دون المستوى المطلوب لمشاركة المرأة واستلام الوظائف القيادية في مجتمعاتها، مع التأكيد أن وزراء العدل العرب قد صاغوا مشروع قانون عربي موحد للأحوال الشخصية، ولكنه يحتاج إلى إرادة قوية للتنفيذ على أرض الواقع. إلا أن هناك فروقات كبيرة بين الدول العربية في مجال تطوير التشريعات الخاصة وإصلاحها في كل بلد عربي على حده.

وتؤكد التقارير العربية أن هناك العديد من الفرص التي يمكن استغلالها في دعم وصول المرأة العربية إلى البرلمانات الوطنية ودعم مشاركتها السياسية مثل: توافر إرادة سياسية داعمة لوصول النساء إلى البرلمان في بعض الدول العربية, أو وجود خطاب سياسي إصلاحي يقدم المرأة كمحور للإصلاح السياسي, وإنه لا يمكن الحديث عن تحول ديمقراطي دون مشاركة نصف المجتمع. لذلك لا بد من توافر هذه الإدارة السياسية الداعمة لوصول

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرأة إلى البرلمان وتقديم الدعم لكل خطاب سياسي إصلاحي يقدم المرأة كمحور للإصلاح السياسي (جمعة، ٢٠١٥، ص٢٣).

ولكن الوضع في الحالة العراقية يلاحظ أن هناك بطء كبير في المطالبة من قبل المرأة العراقية للمشاركة السياسية وان تكون في مواقع صنع القرارات من خلالها تمكينها، والسبب في ذلك الصعوبات الكبيرة التي واجهت المرأة العراقية نتيجة تعدد الجبهات التي تناضل عليها والتأثير السلبي للأوضاع السياسية على مطالب المرأة العراقية والتي كانت ثقيلة فوقع على كاهلها الكثير من الأعباء الأمنية والسياسية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية وغيرها من الظروف التي وقفت حائلا أمام التوقعات في أن تكون بمواقع ومناصب عليا أو حتى المطالبة بسقف معين من المشاركة السياسية في صنع القرارات (أحمد، ٢٠١٢، ص١١٠).

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه المرأة

يشهد العالم في الوقت الحالي الكثير من التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي فرضت على كافة المجتمعات القيام بإعادة النظر في البنية الأساسية لمواردها البشرية بشكل عام والمرأة بشكل خاص، حيث تزايدت الدعوات بضرورة إدماجها في عمليات التنمية ومنحها المكانة من خلال لعبها لادوار فاعلة وايجابية جديدة وخاصة في المشاركة السياسية، ولكي يتحقق هذا، لذلك يتوجب أن يتم فتح المجال لمشاركتها في بناء المجتمعات وتنميتها وتطويرها، لان الحاجة إلى الشراكة في سوق العمل من قبل المرأة باتت ضرورة ملحة لإيجاد توازن في بناء سوق العمل الهيكلي (عامر، ٢٠٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعتقد الباحثة أن التحديات التي تقف أمام المرأة تنطلق من البعد الاجتماعي والذي يتحقق من خلال علاقة المرأة بالسياسة والاقتصاد وعلاقتها بزيادة مشاركتها في مراكز صنع القرار، ولما كان تحسين وضع المرأة والارتفاع بمكانتها يستوجب مشاركتها في صنع القرار على جميع المستويات وفي جميع مجالات الحياة بما يؤدي في نهاية الأمر إلى إحداث تغيرات في السياسات والممارسات السياسية الاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي إلى مشاركة كاملة للمرأة في صنع الحياة في مجتمعها. وفيما يلي نبذة عن التحديات التي تواجه المرأة:

أولا: التحديات السياسية

يتمثل هذا التحدي في السعي لدعم وتعزيز مشاركة المرأة السياسية في صنع القرار جانباً هاماً من جوانب الاهتمام العالمي بقضايا المرأة والعمل على ضمان مشاركتها الفاعلة في قضايا المجتمع، وهو أمر يأتي من منطلق الترابط الوثيق بين تنمية المرأة سياسيا والنجاح في تحقيق التنمية البشرية على اعتبار أن المرأة هي العنصر الأساسي والدعامة الرئيسة لجهود التنمية السياسية، إضافة إلى أن الاهتمام بدور المرأة في التنمية المجتمعية باعتبارها من الموارد البشرية، وهو يعتبر أحسن وسيلة لحسن اتخاذ القرارات التنموية الصحيحة (أبو رأس، ٢٠١٢،ص١٨).

كما تواجه المرأة تحديات حول مشاركتها في المستويات المختلفة لعملية صنع القرار وبإتاحة المجال أمامها للمشاركة الفاعلة في وضع الخطط والبرامج والسياسات والمشاركة في تنفيذها والإشراف عليها وتوجيهها وتقييمها، وهذا يعود بالفائدة ليس على النساء فحسب بل على المجتمع بشكل عام، كذلك ضعف دورها في المجتمع عن طريق المشاركة الفاعلة في القطاعات المختلفة بما فيها القطاع السياسي الذي يوفر لها فرصة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشـاركة في صـنع القرار والذي من خلاله يمكنها تغيير ثقافة سـائدة في المجتمع تدعم تهميش المرأة (بلول، ٢٠٠٩، ص٢٦).

وترى الباحثة أن حصـول التطور والتغير العالمي نحو النظر إلى حقوق المرأة ومشاركتها السياسية تعتبر ركن أساسي في حقوق الإنسان، جعل قضية المرأة ومشاركتها السـياسـية تحتل اهتماما خاصـا من قبل المنظمات العالمية المعنية بحقوق الإنسـان والتنمية في أروقة الأمم المتحدة. وكذلك ركزت جهود وتوجهات المنظمات الدولية من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية على العمل الجاد لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وتمكين المرأة في ميادين الحياة.

ثانيا: التحديات الاجتماعية

يصـف تقرير مكتب الأسـكوا لغرب آسـيا بأنه (إذا نظر إلى وضـع المرأة الاجتماعي في علاقته أساساً بدورها كزوجة وأم، كما هو الحال في العالم العربي فإن هذا الدور قد ينعكس على سلوكها الإنجابي الذي سوف يكون متـعارضاً مع مقتضيات التنمية المسـتدامة)، وتحقيقاً لذلك فإن هذا التحدي يقف عائقا أمام رفع قدرات المرأة لتحقيق المساواة بينهما في المجال المدني العام للسيطرة على الموارد فلا يستأثر بها الرجل، والتوزيع المتماثل مع الرجل في الأدوار فلا تثقل المرأة بالأدوار الإنجابية والأسرية، بل تكون الأولوية لأدوارها في سـوق العمل وفي إقتسـامه بالتسـاوي مع الرجل (عدوان، ٢٠٠٨).

ويشير (العتيبي، ٢٠١٠، ص٨) إلى أن التحديات الاجتماعية تدور في إطار العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية والذي قد لا يكون متفقا مع الأصـول الإسـلامية، فهناك من العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية التي تجبر المرأة إما على الزواج المبكر أو أنها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمنعها من الزواج الثاني بحجة السمعة، وهذا الأمر يعود إلى المرأة نفسها حيث إن إجبارها على الزواج أو بقاءها بدون زواج أمر لا يتوافق مع مفاهيم الشريعة التي منحت المرأة حق الخيار في الأمور الحياتية وأعطتها حق تقرير المصير خاصة إذا كانت ثيبًا، ويلاحظ أن كلا الخيارين ماداما بعيدين عن إرادة المرأة فإنهما يتركان آثاراً واضحة على المرأة وعلى أفراد الأسرة، فقد تضطر العشيرة إلى إجبار المرأة على الزواج الثاني مما يحرمها من أولادها الذين سوف يتم إعادتهم إلى أسرة أو عشيرة الزوج. وفي أمر السكن فان العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية التي لا ترضى بأن تبقى الأرملة أو المهجورة أو العانس بمفردها في البيت وهذا الأمر من شانه أن يحدث تصدعات في التكوين النفسي لدى المرأة.

يضاف إلى ذلك، أن دور المرأة في التنمية المجتمعية يرتكز على مبدأ المساواة وعلى حقها في التعليم وإتاحة الفرصة لها في استكمال تعليمها وتدريبيها والقضاء على أميتها، مما يؤدى بدوره إلى تحسين مستوى الأسرة ورفع معدل التنمية البشرية، ويكون ذلك مدعوماً بدور الجمعيات الأهلية التي لها دور هام في النهوض بالمجتمع اجتماعياً، حيث أن مشاركتها في مؤسسات المجتمع المدني يلعب دوراً بارزاً في تعزيز التنمية المجتمعية، كما أن التعليم وزيادة الوعي تضع المرأة في مكانة جيدة في المجتمع وتتعزز هذه المكانة بالدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات للنهوض بمكانة المرأة من خلال تعزيز القدرات الوطنية عن طريق المشاريع التنموية وتوجيهها في تخطيطها ومراقبة تنفيذ هذا التخطيط لتأخذ في الاعتبار قضايا المرأة من خلال تدريب النساء في إدارة الأعمال والمشاريع الصغيرة (شاهين، ٢٠٠٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترى الباحثة أن التحدي الاجتماعي ينطلق من نظرية علم الاجتماع التي تناولت قضية المرأة وتنميتها، وتوجيه برامج تنمية المرأة لتوعية المرأة لدورها الإنتاجي والاجتماعي، حيث أن التنمية الاجتماعية تركز على إدماج المرأة في التنمية الاجتماعية لتخفيف أعبائهن وتحسين أوضاعهن الاجتماعية الاقتصادية وخلق المشاركة الذاتية لديهن وإحداث تغييرات قانونية في نظام العمل لتهيئة بيئة العمل والتنمية للمرأة.

ثالثا: التحديات الاقتصادية

ومن التحديات الاقتصادية التي تواجه النساء، انعدام رأس مال أو الموارد الكافية لإقامة مشروعات، مما يجعلها تتجه للعمل في مهن منخفضة الدخل، أو غير مقبولة اجتماعياً، وهذا يجعلها تدفع بأطفالها إلى سوق العمل كرد فعل لغياب المعيل المفاجئ الذي يحدث أزمة اقتصادية واضحة في الأسرة.

كذلك قد تضطر المرأة التي لا تملك المؤهلات الكافية للعمل من حيث اكتساب المهارات أو الشهادات العلمية المناسبة أو تعلم حرفة معينة، وبهذا يتعزز الضغط النفسي والشعور بالنقص مع الضغط الاقتصادي. كما تكون العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية سببا في مضاعفة هذه الضغوط، فقد ترفض العشيرة أو الأقارب عمل المرأة باعتبار أن هذا العمل يمثل انتقاصاً لهم ولسمعة العائلة والعشيرة، وهذا يضع المرأة بين خيارين إما الرضوخ التام لهذه العادات والتقاليد والأعراف الاجتماعية، وهذا يعمل على زيادة الضغوط النفسية (العتيبي، ٢٠١٠، ص٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتمثل التحدي الاقتصادي في ضعف التوجهات لتعزيز قدرات المرأة ودمجها في قضايا المجتمع الاقتصادية، ومن هذه التحديات ما يلي: (عدوان، ٢٠٠٨)

١- عدم وجود حملات إعلامية للتعريف بأهمية دور المرأة في التنمية الاقتصادية كمستفيدة ومشاركة في جهود التنمية الاقتصادية.

٢- عدم منح المرأة الفرص المناسبة للمشاركة المباشرة في عمليات اتخاذ القرار في صياغة القوانين والأنظمة والتشريعات الاقتصادية.

٣- عدم تشجيع النساء للانضمام إلى الجمعيات الطوعية التي من الممكن أن تتيح لهن المشاركة في أنشطة اقتصادية مختلفة.

٤- عدم توفير فرص التعليم وتشجيع الإناث للاستمرار فيه نظراً لأهمية التعليم في زيادة فرص مشاركة المرأة في سوق العمل.

٥- عدم توفير نظام شامل لجمع المعلومات المتعلقة بعمل النساء وخصائصهم والهيكل المهني والقطاعي لأعمالهن وأنشطتهن الاقتصادية.

وترى الباحثة أن التحدي الاقتصادي ينطوي على جميع الممارسات والأفعال والأنشطة والإجراءات التي تفيض إلى تنمية قدرات المرأة بصورها المختلفة وحفزها وخلق الظروف التي تجعلها قادرة على أن تكون ناشطة ومساهمة حقيقية في عمليات توليد الدخل والثروة في المجتمع. وبهذا المعنى فقد أصبح التأهيل الاقتصادي حقاً إنسانيا وواجباً وعلى الجميع العمل عليه والقبول به. وأيضاً تتسق الدعوة إلى زيادة فرص العمل الاقتصادي مع الدعوة لتعميق وزيادة التنمية البشرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخلاصــة القول انه لابد للمرأة أن تســعى وراء تحقيق ذاتها وإثبات جداراتها إن أرادت التغلب على هذه التحديات، وأن تعمل على إيجاد حلول لمواجهتها والوصــول إلى حياة أفضل لها للمشاركة في مسيرة التنمية لتحقيق مجتمع عادل، وهذا يتطلب دراسة القضية محور الاهتمام لتفعيل دور المرأة في المجتمع لتصبح عضواً فاعلاً بتأهيل قدراتها الفكرية والإنتاجية. كذلك يجب القيام بتدعيم ثقة المرأة وتعزيز الشــعور لديها بأنها قادرة على حل المشــكلات التي تواجهها، وذلك من خلال عمل برامج تربوية وتعليمية واجتماعية لمنحها التقدير والاعتزاز أمام الآخرين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣ (الواقع، والحالة)

المبحث الأول: دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣

المطلب الأول: دور المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣

المطلب الثاني: دور المرأة العراقية والموروث الثقافي والاجتماعي والديني

المبحث الثاني: المشاركة السياسية حالة المرأة العراقية

المطلب الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة العراقية

المطلب الثاني: حقوق المرأة العراقية وأهمية دورها في المشاركة السياسية

المطلب الثالث: الحقوق السياسية للمرأة العراقية في القوانين والتشريعات الوطنية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣ (الواقع، والحالة)

تمهيد

إن قضية دور المرأة العراقية هي ليست قضيه خاصة بل هي قضيه مجتمعيه لها علاقة بالتقدم الاجتماعي والفكري والديمقراطي, تتأثر به وتؤثر فيه في علاقة جدلية مميزة.

وإذا كان عنوان المرحلة الراهنة ما زال ينصب على قضية التنمية البشرية، فإن ذلك لا يعني فقط تطوير المستوى المادي, بل يعني في الوقت نفسه تحرير الإنسان ليمارس حريته السياسية والاقتصادية والاجتماعية, وإلا لن تكون هناك تنميه بشريه, والإنسان المقصود هنا هو (رجل أو إمرأة). فالوعي بإنسانية المرأة من قِبل كل من المرأة والرجل معاً, هي الخطوة الأولى, وصورة المرأة المطلوب الوصول إليها, هي صورة الإنسان المشارك في التنمية بكل تبعاتها وإيجابياتها (بلول، ٢٠٠٩، ص٦٧٦).

كما إن دور المراة العراقية وما لاقت من صعوبات وتحديات وعقبات كثيرة تحتاج إلى همه عالية وجهود غير عادية, فالمرأة في الوطن العربي مهمشة, ومقصاة إلى حد بعيد عن الخوض في العمل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي مقارنة مع المجتمعات الغربية وحتى الشرق آسيوية. ولكن بدرجات متفاوتة بين الدول العربية حيث يعتمد ذلك على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستواها التعليمي والاجتماعي والاقتصادي. ولا بد من التأكد أن التعليم وارتقاء المرأة أعلى درجات السلم التعليمي، له أثر مباشر وايجابي في تمكين المرأة، وإن عدم تمكين المرأة يعود بالدرجة الأولى لأسباب ثقافيه واجتماعية (مسعد، ٢٠١٠).

من جانب اخر لاتزال النساء في بعض الدول العربية تعاني من عدم المساواة في المواطنة وفي الحقوق القانونية التي غالباً ما تمثل في حرمانها من التصويت والانتخابات في بعض الدول ومن خلال مشاركتها السياسية الضعيفة أو المشاركة الشكلية ومن النسب المنخفضة لتمثيل المرأة في المجالس التشريعية وفي بنية الحكومات كوزيرات. وقد أكد ذلك تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٤ في إستعراض لمشاركة النساء في البرلمانات الوطنية في بعض الدول العربية. إذ تشير التقارير أنه على الرغم من أن الدساتير والقوانين المعمول بها في معظم البلدان العربية تعطي المرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل. يبقى الواقع مختلفاً, حيث لا تزال مشاركة المرأة متواضعة في المجالات المختلفة وخاصةً في الحياة السياسية (تقرير التنمية البشرية، ٢٠١٤).

المبحث الأول: دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي بعد عام ٢٠٠٣

المطلب الأول: دور المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣

اثيرت الكثير من التساؤلات التجريدية والنظرية حول موضوع المرأة العراقية والديمقراطية وعلى هذا النحو ركزت الدراسة على النائبة العراقية وسلوكها الدراسي من حيث القوة والضعف في النظام الاجتماعي والسياسي والديمقراطي ، فقد تأسس نظام سياسي ديمقراطي انتقالي في العراق بعد عام٢٠٠٣ ، حيث شرع في ٢٠٠٣/٣/٩ بقانون انتقالي مؤقت سمي قانون ادراة الدولة للمرحلة الاتنقاليةوتم ارساء الاسس القانونية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والادارية للحكم الانتقالي .فقد تم الغاء الدستور المؤقت للنظام الشمولي حيث تضمن قانون المرحلة الانتقالية مواد وصوص دستورية شكلت نصيب مهم للمرأة من الحقوق بشكل واضح حيث ضمن القانون حصة النساء في السلطة التشريعية والقضائية والتنفيذية (راضي محسن ،٢٠١٥).

من جانب اخر تمثل دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي والحياة السياسية بعد تغير عام ٢٠٠٣ بشكل اشبة بالخجول، لان من يسيطر على زمام الامور الاحتلال الامريكي من جهة والاحزاب الدينية من جهة اخرى. فقد حصلت المرأة العراقية في انتخابات ٢٠٠٥ على نسبة ٢٥% من اصل ٢٧٥ عضواً في الجمعية الوطنية الانتقالية ، حيث تولت المرأة العراقية ٦ وزارات من اصل ٣٦ حقيبة وزارية. كما انه ثبتت الحصة النسائية في انتخابات عام ٢٠١٠ رغم تهميش المرأة العراقية من المناصب العليا المتمثلة بالرئاسات الثلاث واللجان المهمة كالامن والدفاع الا انها بقت مسيطرة على تلك الحصة التي ضمنها القانون. اما في انتخابات عام ٢٠١٤ فقد اصبح لدى المرأة العراقية الوعي الكامل بدورها السياسي والديمقراطي واكثر فهما للمنافسة الانتخابية فقد قامت بتشكيل قوائم منفردة نافست بها الرجال باحثة بذلك على اثبات وجودها بعيداً على الحصة التي تجعل المرأة البرلمانية العراقية تابعة لرئيس كتلتها وليش ذات قرار مستقل ، فقد شكلت ٢١ مرشحة كيان مستقل في مدينة البصرة تم تسميته(تيار المرأة المستقل) والذي يعد اول كيان خاص بالعراق يمثل المرأة مكون فقط من النساء متكون من رئيسة واعضاء نسوية هدفه الدفاع عن حقوق المرأة السياسية والديمقراطية ورفع شأنها في المجتمع واثبات قدرة المرأة العراقية على تولي وادارة المناصب العليا مقرونة بصنع القرار الحاسم (جواد الحطاب ، ٢٠١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما اكدت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق ان انتخابات عام ٢٠١٤ شهدت اكبر نسبة لمشاركة المرأة سياسياً وديمقراطياً منذ عشرات السنوات، حيث وصل عدد المرشحات الى(٢٦٠٧) مرشحة، وهي نسبة كبيرة مقارنة بعدد المرشحين الكلي البالغ(٩٠٣٣) مرشحاً . (جواد الحطاب ، ٢٠١٤).

اضافة الى ذلك امتلكت المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣ الوعي الكامل لضرورة العمل للوصول الى آلية مناسبة تضمن مشاركتها السياسية والديمقراطية . ومن اهم هذه الآليات هي وضع نسبة ثابتة في الانتخابات لتمثيل المرأة في الدستور ، حيث فرضت الحركة النسوية وجودها في الساحة السياسية من خلال عقد الندوات والمؤتمرات وحملات التوعية حيث تم عقد اول اجتماع سياسي ديمقراطي لنساء العراق يوم ٢٩/ايار/٢٠٠٣ ، وفي تاريخ ٩/تموز/٢٠٠٣ عقد مؤتمر ثاني قبل تشكيل مجلس الحكم بأربعة ايام اكد هذا المؤتمر على الاهمية القصوى للمشاركة السياسية للمرأة العراقية وبين قدرة المرأة سياسياً وديمقراطياً في المشاركة وتولي المناصب العليا وبنفس الوقت قدرة المرأة التعاون مع الحكومة في صنع القرار . وبعد المؤتمرات وحملات التوعية هذه وبمساندة بعض الشخصيات السياسية التي ابدت دعمها لمشاركة المرأة سياساً وديمقراطياً حيث قامت بالضغط على اللجنة الدستورية بتثبيت (الكوتا) كمادة دستورية ، فقد حصلت المرأة على نسبة تمثيل ٢٥% من دستور ٢٠٠٥ حيث حددت في هذا الدستور فقط في مجلس النواب من دون بقية مستويات صنع القرار وذلك ضمن المادة (٤٩- رابعاً) والتي مفادها يستهدف قانون الانتخابات الى تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب (نبراس المعوري ، ٢٠١٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الرغم ان دستور العراق النافذ منذ عام ٢٠٠٥ والذي كفل عدد من الحقوق السياسية والديمقراطية للمرأة وبنفس الوقت التزم بعدد من الاتفاقيات الخاصة بالمرأة الا انه هناك اثارة بعض المخاوف لدى المرأة من المادة (٤١) من الدستور العراقي التي تتضمن الاحوال الشخصية العراقية بحسب معتقداتهم واديانهم ومذاهبهم والتي الغت بذلك قانون (١٨٨ لسنة ١٩٥٨) الذي اثبت فعاليته طوال السنوات السابقة.

ففي انتخابات ٢٠١٠ والتي تختلف عن الانتخابات السابقة فقد تميوت الانتخابات النيابية العامة لمشاركة المرأة العراقية بشكل واسع من حيث كونها ناخبة او مرشحة فقد اجريت الانتخابات وفق نظام القائمة المفتوحة والتي تعتبر نقلة نوعية للعملية الديمقراطية وقفزة كبرى على مستوى دور ومشاركة المرأة سياسياً وديمقراطياً (ابتسام حميد ،٢٠١٥).

المطلب الثاني: دور المرأة العراقية والموروث الثقافي والاجتماعي والديني

لم تتمتع المرأة بحريتها واستقلالها الاقتصادي ونشاطها الاجتماعي ولم تُظلم من قبل الدولة والحكومة وحدهما فحسب, بل من قبل المجتمع, والذكور منهم بشكل خاص. وهي إشكالية مرتبطة بالعامل الأول. والدستور المدني العراقي الجديد, الذي لا يزال يغيب حقوق المرأة الأساسية ويعزز من الحالة السيئة الراهنة التي تواجهها المرأة العراقية, وهي اليوم ليست حبيسة الدار والمطبخ والعباءة فحسب, بل وحبيسة الإرهاب الذي يمارسه في الغالب الأعم الذكور, وهي حبيسة تخلف الغالبية العظمى من النسوة والجهل الكبير واستخدام الدين والشريعة كسلاح متحيز من قبل الذكور ضد النسوة وحريتهن. ورغم اعتراف دولة العراق بلائحة حقوق الإنسان منذ إقرارها في العاشر من كانون الأول/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ديسمبر ١٩٤٨, فإنها لم تجد التطبيق الفعلي, بل داس جميع الحكام في العراق, ومعهم الغالبية العظمى من رجال الدين في المؤسسات الدينية العراقية, عليها بالأقدام, وعندما حاول عبد الكريم قاسم إجراء تغيير نسبي على وضع المرأة باتجاه التغيير والتحسين النسبي وفق ما جاء في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩, هبت ضده كل قوى الظلام والتخلف, وخاصة جمهرة كبير من الذكور ورجال الدين منهم على وجه أخص, وشنت ضده حملة ظالمة في هذا المجال, لأنه أراد سحب بعض الامتيازات الممنوحة للرجل ومنح المرأة بعض حقوقها, من بينها الحد من تعدد الزوجات والإرث .

وشاركت هذه القوى الظلامية بدورها في التأليب ضد قاسم من هذا المنطلق وساهمت في إسقاطه, وهي لا تزال تحمل رايات الظلام لتجهز على المرأة مباشرة. لا شك في أن ظروف المرأة ومكاسبها في كُردستان هي أفضل بكثير من المرأة العربية وغيرهن اللواتي يعشن في القسم العربي من العراق, وفي مقدورها أن تلعب دوراً طليعياً لتغيير أوضاع المرأة في سائر أرجاء العراق, وهو ما يفترض أن تنهض به في هذه الفترة بشكل خاص. مع العلم بأنها بحاجة ماسة على المزيد من النضال لتكريس تلك المكاسب وتطويرها وتعزيز قاعدتها المادية المجتمعية والفردية (كاظم حبيب,٢٠٠٧).

إن الثقافة لم تعد مجرد تكدس معرفي؛ ولكنها غدت ممارسة فعلية تحتاج إليها المرأة العراقية لتكوين وبلورة تصوراتها حول الإنسان والكون والحياة، حتى تستطيع إنجاز التغيير المنشود وفقا لتصوراتها . ولا شك أن نظام التربية الإسلامي يلعب دوراً هاما لتوجيه المرأة وصياغتها صياغة ملتزمة تجعل منها لبنات قوية صالحة لبناء المجتمع القوي المنتج وتساهم في هذه الصياغة مؤسسات علمية وسياسية عديدة , إلا أن ضعف دور المرأة العراقية في هذه المؤسسات في عصرنا هذا أدى إلى غياب المحدد الثقافي، ويمكن للمرأة أن تقوم بدورها في التنمية الثقافية من خلال مستويين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: على صعيد الأسرة فالسلوك الإسلامي يقود العملية التنموية.

الثاني: على صعيد خارج الأسرة من خلال جهود نسائية متناسقة .

وفيما يخصَّ المرأة العراقية ودورها السياسي والثقافي والاجتماعي فمن البديهي القول أنها وبتمثيلها نصف المجتمع لا بدَّ من أن يكون لها نوافذ تطل من خلالها على مسرح الحياة لتتبلور فلسفة ثقافتها في الميادين الاجتماعية والسياسية والثقافية (عزيزة علي , ٢٠٠٧).

إن الآلية التي تعزز أدورها الفكرية والأخلاقية على حدّ سواء واستثمارها في نسيج العلاقات الحياتية كانت عبر الأمور التالية : (مجدي فاوي , ٢٠٠٧)

- معرفتها بالجوانب الدينية .
- إشراكها في الحوار وجعلها عضواً أساسياً فيه .
- أن يكون للمرأة حيز فعلي .
- التأكيد على دور المرأة سياسياً .
- تدريب الشابات والفتيات على مهارات التحاور .
- تنويع الأدوار ومسارات الحوار.
- تفعيل دور المرأة المثقفة في المجتمع وتوفير البيئة المناسبة للإبداع وتسخير جميع إمكانات جمعية الثقافة لها من أجل تنمية مهاراتها في مختلف الجوانب الثقافية .

إن قضية المرأة أبعد من كونها قضية رجل وإمرأة، إنها قضية عالمية وهي غير مرتبطة بزمان ومكان معينين لأنها وليدة ظروف تاريخية وموروث ثقافي ومكونات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اجتماعية خاصة بكل مجتمع. فقضية المرأة في البلدان المتطورة مختلفة عن قضية المرأة في البلدان العربية، وكذلك في مناطق أخرى من العالم تختلف عن الجميع. فعلى الرغم أن معظم البلدان العربية أقرت بالقوانين والتشريعات الدولية والتي تقر بالتساوي بين المرأة والرجل إلا أن هذه المساواة لم تتحقق على أرض الواقع، وهذا يعود إلى أن هذه القضية هي قضية تاريخية وثقافية واجتماعية، وهي جزء من عهود الازدهار والانحطاط والتبعية التي مرت والتي عاشتها وما زالت تعيشها معظم الدول العربية (مسعد، ٢٠١٠).

ومن نظرة متواضعة إلى بدايات النهضة العربية يلاحظ أن للمرأة حيزاً مهماً في خطاب النهضة العربية، فمنذ ثلاثينات القرن الماضي بدأت تظهر توجهات عديدة نحو المطالبة بحرية المرأة وحقوقها، وهيأت لها المناخ الفكري الملائم لذلك، وبدأت تظهر بوادر إشراك المرأة في الحياة السياسية كما فعل حزب الوفد في مصر، وحزب الكتلة الوطنية في سورية، وتم تشجيع تعليم المرأة وتأسيس الجمعيات النسائية، وترافق ذلك مع صدور قوانين تتعلق بالأحوال الشخصية، كما تم إعطاء المرأة حق الإنتخاب ضمن قيود محددة وفي العراق انتقد معروف الرصافي" وغيره، موقف الرجال من النساء داعين إلى تحرير المرأة (العودات، ٢٠٠٥، ص١٥١).

ومن ناحية أخرى وعلى الصعيد النظري فإنه لا توجد قيود دستورية أو قانونية في معظم البلدان العربية على مشاركة المرأة سياسياً أو اجتماعياً، ولكن هناك فجوة بين المواد القانونية المتعلقة بمشاركة المرأة دون تمييزها عن الرجل وبين ممارسة السلطة على مختلف أشكالها والمشاركة بها على المجتمع، والتي تنعكس سلباً على المرأة فضلاً عن الأعراف والتقاليد التي تحد من مشاركة المرأة وخصوصاً في العمل السياسي وتؤثر في التطبيق الفعلي لمبدأ سيادة القانون.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عز وجل كرم الإنسان، وأعطاه حقوقاً لا يحق لبشر أن يصادر هذه الحقوق أو ينتقص منها، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي المساواة في الحقوق والواجبات بين الذكر والأُنثى إلا ما تم استثناؤه بنص صريح، وليس من حق البشر أن يقوموا بالتحريم من غير نص صريح. والمرأة في العهود الأولى للإسلام مارست أشكالاً من المشاركة وفي عدة مجالات كالسياسية مثل البيعة والهجرة والدفاع عن الإسلام والرقابة والتجارة وتجهيز المجاهدين وإطعامهم ومعالجة جراحهم، وبما يتناسب مع ذلك العصر (الحسين وآخرون، ٢٠١٠، ص٥٢٠).

ومما سبق يستنتج أنه لا توجد أية مبررات أو مسوغات تمنع المرأة من المشاركة والانخراط بالحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبالأسلوب الذي يتلاءم مع الوقت الراهن.

بالرغم من الإنجازات والقرارات والتوجهات الدولية الداعمة لدور المرأة والتي سجلت على مستوى تحسين وضع المرأة وتمتعها بحقوقها ورفع مستوى حياة أسرتها ومجتمعها، إلا أن التحديات ما زالت قائمة وما زال الوضع القانوني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي للنساء في المنطقة العربية منخفضاً للغاية، وبالنسبة إلى مؤشر فجوة النوع الاجتماعي (عدم المساواة بين الجنسين) أشار تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي إلى وجود المنطقة العربية وشمال أفريقيا في أدنى مرتبة في العالم (ملخص تقرير تنمية المرأة العربية، ٢٠١٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما ترتيب الدول العربية لسنة ٢٠١٣ من ضمن ١٣٦ دولة في العالم فكانت الإمارات العربية المتحدة أفضل الدول العربية بترتيب ١٣٦/١٠٩ تلتها البحرين ١٣٦/١١٢ وثم دولة قطر ١٣٦/١١٥ أما أخر ثلاث دول هي (موريتانيا، سوريا، اليمن) وبترتيب على التوالي (١٣٦،١٣٢،١٣٢) وهذا يؤشر على أن ترتيب الدول العربية يأتي في مؤخرة الترتيب العالمي. وبالنسبة إلى الترتيب العام لعام ٢٠١٤ فإن مكانة الدول العربية ككل لم تتغير، وبالنسبة إلى ترتيب الدول العربية فقط تغيرت مكانة الكويت حيث أصبحت تحتل الترتيب الأول ١١٣. كما بين تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي ٢٠١٣. بأن الدول العربية ما زالت تحتل المرتبة الأدنى في فرص تمكين المرأة السياسي. وهي السادسة بعد كل المناطق الأخرى. واعتبر الاتحاد البرلماني الدولي أن التقدم في المنطقة العربية ما زال بطيئاً بوقوفه عند ١٩% في عام ٢٠١٠ و١٩،٥% في عام ٢٠١١. وأن مشاركة المرأة في صنع القرار على المستوى الوطني ما تزال محدودة حيث كانت أعلى نسبة مشاركة للنساء في مجالس النواب هي ٣١,٦% للجزائر تلتها تونس بنسبة ٢٨,١% وأقلها قطر ٠,٠% تلتها اليمن ٣،.% (تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي، ٢٠١٣).

وبالنسبة إلى واقع المساواة بين الرجل والمرأة وبناء على تقرير تنمية المرأة العربية ٢٠١٥، وبعد دراسة النصوص والأحكام الدستورية والقانونية وتحليلها تبين أن مجموعة من الحقوق المدنية قد ترسخت بناء على مبادئ حقوق الإنسان، إذ تتجلى خارج أية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صبغة دينية أو عسكرية أو سياسية لتتفق عليها جميع الأنظمة القانونية العربية دون تمييز، مع الأنظمة القانونية على مستوى دول العالم مؤكدة كونيتها وشموليتها.

المبحث الثاني: المشاركة السياسية وحالة المرأة العراقية

لقد قدمت المرأة العراقية تضحيات كثيرة وعانت من مختلف أنواع وأساليب وأشكال العنف والاضطهاد ومن كافة الأطراف، والمرأة العراقية أيضا تعرض لانتهاكات كثيرة لحقوقها والمخاطر وتعيش في ظل وسيطرة فكر الذكورة على الواقع الذي يسيطر على نهج الحياة في المجتمع العراقي (المشهداني، ٢٠١٢، ص ٢٥٨).

والنساء في العراق كن ضحية الانتهاكات لحقوق الإنسان سواء كان هذا الانتهاك يتم ممارسته من قبل الأسرة أو في الشارع أو في تلك التي تواجهها في المؤسسات الحكومية أو التي تفرضها المليشيات المسلحة بأفكارها وتوجهاتها المختلف، ناهيك عن تأثرها بشكل كبير في ما يحصل بالعراق من تدهور بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية نتيجة لما يحصل من نزاعات مسلحة على أسس عرقية وطائفية، وإزاء هذه الأوضاع والمعطيات فقد لعبت المرأة العراقية دوراً بارزاً وكبيراً، إذ أنها عملت بجد واجتهاد لتجاوز ظروف النزاعات المسلحة والحروب من اجل المحافظة على ديمومة النظام الاجتماعي (خنياب، ٢٠١٢، ص٧٣).

المطلب الأول: واقع المشاركة السياسية للمرأة العراقية

مع اندلاع الحرب عام ٢٠٠٣ شاركت المرأة العراقية بالتدريبات على الأعمال العسكرية ضد الولايات المتحدة في الدفاع عن بغداد، وبالرغم من تهيئتها لتلك الأعمال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فان المرأة العراقية لم تشارك في تشكيل الحكومة ولو بمنصب وزير, بالرغم من أن الكثير من النساء العراقيات شاركن وبكفاءة في إدارة الكثير من مؤسسات الدولة في العراق، حيث ظهرت الكثير من الكفاءات النسائية العراقية التي أسهمت بتلك الإدارة في ظل انشغال الرجال في الأعمال العسكرية المتكررة (ياسين، ٢٠١١، ص١٨٢).

كذلك أسهمت الطبيعة النظام السياسي الذي يمتاز بالسيطرة والهيمنة والرفض لأية توجهات نحو التعبير عن القصور في الرؤية ووجود الأفكار التي تدعم المرأة العراقية, وعدم وجود المنظمات التي تدعم الأنشطة النسوية في العراق -باستثناء - الاتحاد العام لنساء العراق الممول من الحكومة العراقية والتي تردد الخطاب الحكومي، التي رسخت ظاهرة تغييب المرأة العراقية عن المشهد السياسي والمواقع العليا لصنع القرارات تستحق التوقف عندها، فبالرغم من الاعتماد على جهود المرأة منذ السبعينات من القرن العشرين الماضي مروراً بمراحل الحروب المتتالية التي مرت على العراق إلى عام ٢٠٠٣، والتي امتدت إلى ما بعد أحداث التغيير التي حصلت في العراق والتوجهات نحو الديمقراطية الحديثة، فان ذلك لم يسهم في تحقيق التقدم المنشود وبشكل منصف لموقف المرأة العراقية في تجاوز المحنة التي مر بها العراق (ياسين، ٢٠١١، ص١٨٩)

لقد عانت المرأة العراقية من صعوبة الظروف في البيئة التي تسودها النزاعات المسلحة وتقوم بها الميلشيات، وخاصة بعد الأحداث التي حصلت عام ٢٠٠٣ والتي أسفرت عن احتلال العراق، وبالرغم من تضحيات المرأة العراقية الكبيرة إلا أنها لم تنل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقها في ممارسة دورها الرئيس والمركزي على عدد من المستويات، فلم توجد أية تدابير حقيقية أو إجراءات فعلية من قبل الحكومة لوضع الحد الفاصل فيما يتعلق بتطور حقوق المرأة العراقية المتعلقة بمشاركتها مع صناع القرارات من الرجال في الحوار أو إشراكها في مفاوضات السلام وحل النزاعات والمصالحة الوطنية (المشهداني، ٢٠١٢، ص ٢٦٠).

كذلك لم يؤخذ بالاعتبار أن المرأة تشكل نصف المجتمع وتتحمل تبعات ما يحصل في محيطها وبشكل مباشر حينما تقع عليها وتتحمل بصورة غير مباشرة حينما تقع هذه التبعات على أسرتها، فقضية التمثيل النسبي للمرأة العراقية واجهت جدل واسع النطاق عندما تم كتابة الدستور العراقي، حيث عبرت المسودة الأولى من الدستور التي تسربت عن وجود توجهات حقيقية تتجاهل وضع الطرق والآليات التي تضمن تحقيق مشاركة المرأة العراقية بسبب وجود تعارض نظام الكوتا مع مبدأ المساواة الذي ينص عليه الدستور نفسه، وبعد قيام الحركة النسائية بالتصدي ومقاومة ذلك التوجه من خلال حملات الضغط الواسعة على اللجنة المكلفة بإعداد الدستور وعلى القادة السياسيين الذين لهم تأثير على تعديل التوجه والالتفاف على الدستور بشكل أخر، كذلك جوبهت المادة الدستورية التي تنص على التمثيل النسبي والمحددة بدورتين انتخابيتين، بحملات ضغط من قبل الحركة النسائية العراقية التي نجحت في تثبيت الكوتا في الدستور (يعقوب، ٢٠١١، ص٣٦٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عاصرت الباحث بالفعل المشهد الذي تم فيه انتخاب مجلس النواب العراقي بمشاركة ٧٤ امرأة، وبنسبة مشاركة بلغت (٢٥,٨) وعندما تم تشكيل اللجنة الخاصة بإجراء التعديلات الدستورية كانت نسبة مشاركة النساء بالعضوية امرأتين من أصل ٢٧ عضو، أي بنسبة ٧%، وبالرغم من أن الدستور العراقي يؤكد على حقوق كثيرة للمرأة، منها التمثيل في البرلمان وبنسبة مشاركة لا تقل عن ٢٥% ومع ذلك، فان هناك تمييز على أساس الجنس ما يزال يقف عائق أمام المشاركة الرسمية للمرأة في عملية المشاركة في اتخاذ القرار وفي صياغة السياسة الحكومية وتطبيق مختلف جوانبها، أو في حتى الحضور في الجلسات الخاصة في مفاوضات السلام والاتفاقات الوطنية.

وقد تصدت المرأة العراقية منذ بداية الحراك السياسي في العراق الهادف إلى تعزيز الممارسة الديمقراطية، وذلك من خلال الفعاليات والأنشطة المختلفة لتشكل بذلك إسهاما جيداً في تعزيز هذا البناء الديمقراطي في القطاع العام والخاص وفي مؤسسات المجتمع المدني إلى أن وصلت ومن خلال مساعدات دولية إلى مواقع متقدمة في السلطة التشريعية، ومنذ ذلك الحين ما يزال هناك جدل يدور حول الأهمية البالغة لإشراك المرأة العراقية في مفاوضات واجتماعات حيوية ومهمة (المشهداني، ٢٠١٢، ص٢٦١).

وقد بدأت المؤشرات المتعلقة بمشاركة المرأة العراقية في المواقع القيادية والإدارية العليا تتراجع يوما بعد آخر لتعمل على وضع الحقيقة والنقاط المزعجة التي تشير وتعبر عن ضعف العملية والممارسة الديمقراطية في العراق، ففي أول عمل سياسي كان التمثيل النسائي قليل فتم تعيين ثلاثة نساء فقط من أصل ٢٥ عضو في مجلس الحكم الانتقالي في العام ٢٠٠٤، كذلك فقد شغلت النساء العراقيات في أول حكومة انتقالية فقط ستة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقائب وزارية من أصل ٣٦ حقيبة، وفي الوقت نفسه لم تشغل النساء العراقيات أي منصب من المناصب السيادية في مجلس الرئاسة العراقي والذي يتشكل من رئيس الدولة ونائبيه، رئيس الوزراء ونائبيه (الجزائري، ٢٠٠٤).

وتلاحظ الباحثة انه كلما ارتفع المنصب قل عدد النساء اللواتي يتبوأن تلك المناصب، وذلك بسبب غياب الإرادة السياسية الحقيقية الساعية لتحقيق العدل والمساواة، وفي مجال حقوق المرأة العراقية السياسية ومنحها الفرصة لتقلد المواقع العليا في السلطة وصنع القرار, فقد جاء تمثيل المرأة العراقية في مجلس الوزراء بنسبة ١١% وفي الجمعية الوطنية بلغت النسبة ٣٢%, كما بلغ عدد النساء المشاركات في لجنة صياغة الدستور ٩ نساء فقط من أعضاء اللجنة المكونة من ٥٥ عضو.

وفي عام ٢٠٠٥ كان انتخاب مجلس النواب العراقي بمشاركة ٧٤ امرأة، وبنسبة بلغت ٢٥,٨%، وفي السلطة التنفيذية تراجع التمثيل النسائي لتتشكل الحكومة بوجود أربعة نساء في الوزارات العراقية، وفي انتخابات عام ٢٠١٠ بلغت نسبة المشاركة النسائية ٢٥%، إلا أن التمثيل المرأة العراقية قد غاب بشكل تام عن هيئة الرئاسة في السلطة التشريعية، وكذلك غاب عن لجنة الأمن والدفاع، ولم تحصل النساء على أي حقيبة وزارية في السلطة التنفيذية باستثناء حقيبة وزارية واحدة هي وزيرة الدولة لشؤون المرأة, كما أن تمثيل النساء قد تراجع بمنصب وكيلة وزارة بعد أن كانت قد تولت بالسابق منصب وكيل وزارة في الداخلية، وكيل وزارة التجارة، بالإضافة إلى غياب تام للتوازن بين الرجال والنساء في رئاسة الجامعات العراقية، والهيئات غير المرتبطة بوزارة (ياسين، ٢٠١١، ص١٩٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وترى الباحثة انه لم يكن هناك أي تمثيل للمرأة العراقية بين المحافظين أو مساعديهم, والمؤشر الأخطر التغييب المقصود والمتعمد للنساء عن المفاوضات بهدف تشكيل حكومة شراكة وطنية، حيث تم التهميش للنساء ولم تحضر مفاوضات المصالحة الوطنية والاجتماعات التي تتعامل مع مختلف القضايا الحيوية، ويلاحظ أن مشاركة النساء في الانتخابات كانت كبيرة وواسعة برغم من تعقد وتردي الأوضاع الأمنية.

المطلب الثاني: حقوق المرأة العراقية وأهمية دورها في المشاركة السياسية

يتطلب بناء المجتمعات الديمقراطية الانتباه إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المرأة في الحياة بشكل عام، ودورها في الحياة السياسية بشكل خاص ولكي نستطيع تطبيق مبدأ الديمقراطية النظري وتحويله إلى منهج عملي من خلال التعامل مع المرأة حسب مبادئ وأسس الديمقراطية فينبغي إعطاءها كافة حقوقها التي تكفل لها أداء دورها في المجتمع فعالية وأن تكون مشاركة للرجل في مسؤولية بناء البلد والارتقاء به بالمستقبل إلى مستوى مفعم بالديمقراطية والحريات العامة (الشطناوي، ٢٠١٠).

والمجتمع العراقي أحوج من غيره من المجتمعات فيما يتعلق بتفعيل دور المرأة باعتبارها النصف الآخر من المجتمع العراقي، الذي وقفت في وجه حركتها العديد من المعوقات والفهم الخاطئ للحقوق التي ينبغي منحها للمرأة العراقية وأهمية الدور الذي تؤديه في البناء الديمقراطي والمشاركة في إيجاد البيئة السياسة المناسبة المساعدة على اتخاذ القرارات المتعلقة بإنهاء حالة التسلط والتفرد للرجل والمؤيدة على إبعاد المرأة العراقية عن المشهد السياسي في العراق (الجزائري، ٢٠٠٤، ص٢١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتُعد العادات والتقاليد الاجتماعية عاملا من العوامل التي تقف عائقا وتحد بشكل كبير من تحقيق المرأة للمشاركة السياسية الأوسع، فالصورة النمطية عن المرأة ودورها في المجتمع والتي تكرس هيمنة الرجل وتقوم على التقليل من أهمية مشاركة المرأة العراقية في مجال العمل السياسي, وتعززت تلك التصورات التي يشوبها الكثير من الغلط الموقف من بعض التفسيرات الدينية التي تسهم في الحد من تفعيل مشاركة المرأة في السياسة (خنياب، ٢٠١٢، ص٧٣).

وفي ظل الأوضاع السياسية والاقتصادية المتردية في العراق فقد وجدت المرأة العراقية نفسها في بيئة اجتماعية تسود فيها النظرة السلبية إلى المرأة وأنها المخلوق الناقص العقل والأهلية، وتأصلت تلك الأفكار بطرق ووسائل مختلفة عملت على تقييد حق المرأة العراقية ظلت تقاوم حزمة كبيرة من المفاهيم المتشددة والعوائق المصطنعة والاعتراضات الواهية التي تم وضعها في سبيل النيل من حقوقها (المشهداني، ٢٠١٢، ص٢٦٣).

وقد بقيت المرأة العراقية مقيد ضمن الأطر والنظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي جعلت منها فردا بعيدة جدا عن تبؤ موقع سياسية مناسبة مع قدراتها الجسدية ومتوافقة مع كفاءتها الفكرية والمهنية، حيث تم بشكل منهجي ومنظم أبعادها عن المشاركة السياسية، حيث أن العادات والتقاليد تركز على سيادة منظومة القيم والأفكار الدينية والاجتماعية التي تستند على إبقاء المرأة في وضع أقل من المكانة التي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحتلها الرجل وتمنعها من فرصة أخذ الدور المناسب لها في الحياة السياسية (الجزائري، ٢٠٠٤، ص٢٧).

كذلك فقد ساعد تشكيل المنظمات النسوية التي تعمل جنبا إلى جنب مع الأحزاب الدينية على الترويج لسطوة الرجال والإبقاء على عبودية المرأة والنيل من حقوقها وحريتها الإنسانية، وبشكل يكفل تطبيق بعض المفاهيم الواردة في تفسير بعض التشريعات التي تنص على عدم الأهلية وعدم رجاحة العقل عند المرأة, كما أن نظرة الشك والريبة الموجهة إلى المرأة التي تعمل بمجال السياسة أسهمت في إقصاء المرأة عن المشهد السياسي العراقي (ياسين، ٢٠١١، ص٢١٣).

ومن اجل ترسيخ ما ترنو إليه المرأة العراقية من نيل الحقوق، فان الأمر يتطلب القيام بتغيير وتبديل جميع أنواع وأشكال الوعي وذلك بربط التشريعات والقانون المتعلقة بالمرأة بالتحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع وبشكل قابل للتطبيق على ارض الواقع كأحد الأهداف المنطقي والمشروعة من اجل حماية وصيانة حقوق المرأة وحفظ كرامتها لكونها إنسان يمتلك الحق في التمتع بالحياة (العزاوي، ٢٠٠٦، ص٩١).

وبتاريخ ٢١ / ٧ / ١٩٨٦ صادق العراق على اتفاقية سيداو وذلك بمرسوم القانون ذا الرقم (٦٦) لسنة ١٩٨٦، حيث تم نشر هذه المصادقة على القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد رقم (٣١٠٧)، إلا أن العراق كان متحفظ على بعض المواد من بنود الاتفاقية، وهي: (المادة ٢، والفقرة ٢ من المادة ٩، والمادة ١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجدير بالذكر أن المفهوم القانوني الدولي للتحفظ على المعاهدات الدولية يعني وحسب ما جاء بالفقرة (د) من المادة (٢) من اتفاقية فينا المتعلقة بعقد الاتفاقيات والمعاهدات عام ١٩٦٩ " يعني إعلان من جانب واحد، يصدر من الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها إلى المعاهدة ويهدف التحفظ إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينه في المعاهدة من حيث سريانها على الدولة".

وبالرغم من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث للعراق والتي أوصت بما يلي: "توصي اللجنة بأن تعيد حكومة العراق النظر في تحفظاتها على المادة ٢، والفقرتين الفرعيتين (و) و (ز) والمادتين ٩ و ١٦ في ضوء بيان اللجنة المتعلق بالتحفظات، وأن تقيم تبريراتها للتحفظات وأن تعدلها أو تسحبها في أقرب وقت ممكن بغية ضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية".

ومع ذلك فان العراق لم يبدي موقف واضح من تلك التحفظات باستثناء التحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٩ الذي تمت أزالته بشكل تام بعد أن ورد نص دستوري صريح وواضح بخصوص ذلك في المادة ١٨ من الدستور العراقي، حيث صدر بالفعل قانون الجنسية العراقية الذي أقر ذلك الحق وتم تطبيقه في العراق بشكل رسمي بعد أن تم التصويت على رفع هذا التحفظ في البرلمان العراقي.

وترى الباحثة من خلال مطالعة تلك التحفظات ومقارنتها مع بعض المواد الواردة في الدستور العراقي يلاحظ أن بعض تلك التحفظات قد تم إزالتها بشكل جزئي, حيث أن المواد ١٤ و١٦ و٢٠ والفقرة ٤ من المادة ٢٩ من الدستور العراقي كانت متوافقة ومتطابقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع نص المادة ٢ من الاتفاقية، وهي المادة المناهضة للتمييز ضد المرأة, ومع ذلك فان بعض الأحكام الجزائية ما زالت تشكل تمييزاً واضحاً ضد المرأة وفيها التعارض الكبير مع بعض بنود ومواد الدستور، الأمر الذي يجعل منها أحكاماً غير دستورية وهذا ما يلاحظ في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المطلب الثالث: الحقوق السياسية للمرأة العراقية في القوانين والتشريعات الوطنية

لقد تم تضمين الحقوق السياسية للمرأة العراقية في القوانين والتشريعات الوطنية الأساسية، وهي الدستور، وقانون الانتخابات العراقي، ومشاركة المرأة العراقية في الأحزاب السياسية كضرورة يجب تضمينها في قانون الأحزاب، وفيما يلي نبذة عنها:

أولا: الدستور

عندما شكلت اللجنة المعنية بكتابة الدستور العراقي فقد تم تعيين تسعة نساء فقط في هذه اللجنة التي تضم خمس وخمسون عضواً، أما اللجنة الخاصة بتعديل الدستور العراقي فقد ضمة ثلاثة نساء فقط من أصل خمس وعشرون عضواً، والملاحظ أن هذه الأرقام هي تقل عن التمثيل النسبي الذي قرره الدستور العراقي ولا يمثل الموقع الحقيقي الذي تشغله المرأة فهي تشكل أكثر من نصف سكان العراق. كما أن بعض مواد الدستور لا تميز بين الرجال والنساء في المشاركة السياسية وهي غير مطابقة لتوزيع السلطة كما أن الدستور العراقي لا يتضمن الكيفية والآليات لتطبيق النصوص الواردة به (دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥).

كذلك فقد أغفل الدستور العراقي حق المرأة في المشاركة السياسية بشكل صريح وافتقر لوجود نصوص قانونية تثبت ذلك الحق، وان كان الدستور يضمن لها الحق في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترشح للانتخابات وممارسة حقها بالانتخاب ومنحها نسبة في التمثيل بالبرلمان بنسبة تصل إلى ٢٥%, ومع ذلك تبقى تلك النصوص الواردة بالدستور ناقصة ومعطلة بشكل كلي أو جزئي بسبب عدم وجود آليات تضمن التنفيذ الفعلي لتلك النصوص الدستورية, فتظل بمجرد نصوص تبدو بالظاهر أنها نصوص لا تميز بين الجنسين (حمادي، ٢٠٠١٥، ص١٣٥).

والجدير بالذكر أن الدستور العراقي الجديد وفي أكثر من مادة مواده ينص على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، وقد حدد الدستور الصادر في عام ٢٠٠٥ التمثيل النسبي للمرأة في مجلس النواب بنسبة (٢٥%)، وذلك في المادة (٤٩- رابعا) وتنص هذه المادة على انه " يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ألربع من عدد أعضاء مجلس النواب"، وبالرغم من أن دستور ٢٠٠٥ قد قرر بالمادة (٢٠) المساواة في الحقوق السياسية بين الذكور والإناث, وقد ودرت المادة (٤٩- رابعا) بصيغة تجعل هناك احتمال في أن تتحقق هذه النسبة أو لا تتحقق، بالإضافة إلى إن هذه المادة قامت بتحديد نطاق التمثيل النسبي فقط بمجلس النواب, ولم تكن هناك أية تشريعات نافذة أو نصوص دستورية تفرض التمثيل النسبي ولو بحد أدنى للمرأة في أي من السلطات الأخرى (التنفيذية, القضائية, مجلس الرئاسة)، أي لم يتم التحديد في مواقع اتخاذ القرارات وذلك يعتبر إخلالا بالمادة (٢٠) من الدستور المتعلقة بضمان حقوق المرأة العراقية السياسية (الدستور العراقي الجديد الصادر في عام ٢٠٠٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن عدم وجود نصوص دستورية واضحة وصريحة حول نسبة التمثيل النسائي في مجالس محافظات وأقضية ونواحي العراق والمناصب الرئاسية والوزارية، يعتبر من المآخذ الخطيرة التي تهدد مستقبل المرأة العراقية السياسي في ظل تقلبات سياسية تشهدها تشكيلات الحكومة بين الحين والآخر, ففي عام ٢٠٠٨ تم حذف نص المادة ٥٠ من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي التي تنص على أن " تتخذ المفوضية العليا للانتخابات الإجراءات اللازمة لحصول المرأة في مجلس المحافظة أو مجلس القضاء أو مجلس الناحية على نسبة لا تقل عن ٢٥% من مجموع المقاعد المخصصة لهذه المجالس من المرشحات اللواتي حصلن على نسبة الأغلبية اللازمة" (حمادي، ٢٠٠١٥، ص١٤٠).

كذلك فقد رأت الجنة الخاصة بالأقاليم والمحافظات في مجلس النواب الاكتفاء بما جاء في المادة ١٢ من القانون، التي تنص على أن هذه الكوتا النسائية بشكل عابر ويتوجب على مفوضية الانتخابات الالتزام بها، وهذا ما تم النظر اليه على انه مقدمة تسبق إلغاء دور المرأة المهم، وذلك بالالتفاف على الكوتا النسائية وخاصة بعد تراجع دور المرأة وتمثيلها في المواقع الإدارية العليا خلال السنوات الماضية ومن هذه المناصب وزيرة ووكيلة وزارة وسفيرة ومديرة عامة في مختلف الوزارات في الدولة.

وقد قام النشطاء بمطالبة مؤيدي حقوق المرأة والمنظمات النسوية من اجل ضمان حقوق ودعم المرأة في النضال لبناء (عراق حر مستقل) تعمل فيه المرأة جنبا إلى جنب مع الرجل، حيث نصت المادة الدستورية ٤٩ على تلك المساواة وكذلك أكدت المحكمة الاتحادية العليا على أن الكوتا تنطبق على كافة المجالس التشريعية بما فيها مجلس المحافظة والقضاء والناحية، واحتجاجا على حذف نص المادة ٥٠ من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي التي تلزم المفوضية المستقلة للإنتخابات بالكوتا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسائية، فقد انسحبت بعض النساء من أعضاء البرلمان العراقي من جلسة البرلمان.

ثانيا: قانون الانتخابات العراقي

لقد أوجد قانون الانتخابات العراقي الأرضية الملائمة والمناسبة من اجل تفعيل دور المرأة العراقية وضمن لها الحق في المشاركة في إدارة ورسم سياسات الدولة العراقية، وذلك من خلال قيامه بتخصيص ٢٥% من المقاعد في البرلمان العراقي، كما تم تطبيق نظام التمثيل النسبي في قانون الانتخابات بالمرحلة الانتقالية الذي أمرت به سلطة الائتلاف بقرارها رقم (٩٦) بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٤ والذي كان ساري المفعول خلال انتخابات شهر كانون الثاني عام ٢٠٠٥ حيث نصت المادة (٤ الفقرة ٢) على انه " يتوجب أن يكون اسم امرأة واحدة على الأقل ضمن أسماء أول ثلاث مرشحين في القائمة, كما يتوجب أن يكون ضمن أسماء أول ست مرشحين على القائمة اسم امرأتين على الأقل وهكذا حتى نهاية القائمة" (قانون الانتخابات العراقي الجديد الصادر في عام ٢٠٠٥).

وقد تمت المصادقة على قانون الانتخابات العراقي الجديد في ١٢ / ٩ / ٢٠٠٥ ليحل محل القرار الذي أصدرته سلطة الائتلاف المذكور سابقا, وقد تم تطبيق هذا القرار على الانتخابات البرلمانية التي تم أجراءها في شهر كانون أول عام ٢٠٠٥ والذي ورد فيه نص بالمادة (١١) والنص هو مماثل ويشابه النص الوارد في المادة (٤ الفقرة ٢) من أمر سلطة الائتلاف, التي اشترطته المادة (١١) من قانون الانتخاب على أن " تكون امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في كل قائمة, كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة امرأتان على الأقل, وهكذا حتى نهاية القائمة", إلا انه ووفق ما نصت عليه المادة (١٤) من قانون الانتخاب فانه: " إذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب يحل محله المرشح التالي في قائمته ولكن إذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط فيها أن تحل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محلها امرأة إلا إذا كان ذلك مؤثرا على نسبة تمثيل النساء" (قانون الانتخابات العراقي الجديد الصادر في عام، ٢٠٠٥).

ويلاحظ أن هذا النص يشكل بحد ذاته انتهاك صريح للحقوق السياسية للمرأة العراقية ويعتبر مخالفاً للدستور فيما يتعلق بالتعامل والمساواة في الحقوق بين الذكر والأنثى، وبناءً عليه فأن حقوق المرأة العراقية منتهكة في مجال المعاملة والحقوق السياسية وذلك بموجب تلك النصوص التشريعية, ومع أن النسبة المثبتة في قانون الانتخاب المذكور لا ترتقي إلى مستوى الطموح والنسبة المحددة من قبل برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والذي يقضي بضرورة وصول النسبة لتمثيل المرأة العراقية إلى نسبة ٣٠% في أجهزة الدولة العليا المختلفة.

وفي عام ٢٠٠٨ صدر قانون الانتخاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ والخاص بمجالس المحافظات والاقضية والنواحي، وقد اكتنف هذا القانون بعض الغموض خاصة الجوانب المتعلقة في تحديد كيفية وآلية توزيع المقاعد على النساء، حيث ورد في نص المادة (١٣-ثانيا) انه: " توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد ترتيب تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين, على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاث فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال ". ويلاحظ بهذا النص الغامض انه لم يتم تحديد النسبة التي ينبغي تحقيقها لتمثيل النساء، خاصة وان الدستور العراقي قام بتحديد نسبة التمثيل بحيث لا تقل عن (٢٥%) في مجلس النواب,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك فان هذا الغموض يحتاج إلى تحديد وتوضيح (قانون الانتخاب رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨).

كذلك فان قانون الانتخاب العراقي لم يقم بتوضيح النظام الذي جرى عليه توزيع المقاعد رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ والصادر عن المفوضية العليا للانتخابات، حيث أن ذلك الغموض ظل على ما هو عليه، وتم في القسم الرابع منه وفي الفقرة (٢) القرار على انه: "يجب أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن عدد الرجال الفائزين في القوائم الفائزة بثلاثة مقاعد أو أكثر". أي انه إذا لم تفز القائمة سوى بمقعد واحد أو اثنين فهي للرجال. كذلك فقد أصدرت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات النظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ والذي يتضمن آليات يتم من خلالها توزيع المقاعد على المرشحين وحسب عدد الأصوات التي سوف يحصلون عليها، وذلك تنفيذ لأحكام قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.

كما احتوى النظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على بعض العيوب القانونية الخاصة في أسلوب وطريقة وآلية الاحتساب والتوزيع للمقاعد وبشكل يضمن تحقيق نسبة التمثيل للمرأة بنسبة لا تقل عن (٢٥%) من المقاعد المخصصة لمجالس المحافظات والتي اقرها الدستور، وهذا ما حدث بشكل فعلي في بعض المحافظات التي لم تصل فيها النسبة إلى ٢٥% من التمثيل النسائي في انتخابات مجالس المحافظات, حيث أن مساس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بهذه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسبة لا يستند على القانون وبنفس الوقت جاء متعارضاً مع قاعدة دستورية (النظام رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات).

كذلك فأن النظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات جاء مخالفاً لنص الفقرة الثانية من المادة (١٣) من قانون الانتخاب رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ والخاص بمجالس المحافظات والاقضية والنواحي، والذي نص ضرورة الالتزام بأن تكون امرأة مرشحة في نهاية كل ثلاثة مرشحين فائزين بصرف النظر عن عدد الفائزين من الرجال, كما أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لم تأخذ بنظر الاعتبار تفسير المحكمة الاتحادية العليا الصادر بالعدد ١٣ / ت /٢٠٠٧ والمؤرخ في ٢٠٠٧/٧/٣١، والذي جاء بناءً على الاستفسار الوارد من رئاسة مجلس النواب العراقي والمتعلق بإمكانية فرض نسبة للتمثيل النسائي في قانون المحافظات وحسب الأحكام الواردة في المادة (١٤) من الدستور العراقي.

كما وجدت المحكمة الاتحادية العليا أن نص المادة (٤٩ الفقرة ٤) من الدستور العراقي جاءت بهدف تحقيق النسبة المنصوص عليها بتمثيل النساء بحيث يجب أن لا تقل عن (٢٥%) من العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب، وهو ما ينبغي العمل به في مجالس المحافظات المنتخبين وذلك نظراً لوحدة هدف واختصاص المجال التشريعي، كذلك فان هذا المبدأ لا يتقاطع مع المبدأ الذي نصت عليه المادة (١٤) من الدستور العراقي، بل انه يأتي منسجم ومتوافق معه في المرحلة الحالية، أي أن تفسير المحكمة الاتحادية العليا جاء منسجم ومتوافق مع أحقية مجالس المحافظات بالتمثيل النسائي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفيما يتعلق بالتعديل الرابع لقانون انتخابات مجالس المحافظات الذي تم التصويت عليه في مجلس النواب العراقي ضمن مناقشات الجلسة ٤٠ المنعقدة في ١٣ كانون الأول من عام ٢٠١٢, حيث أن هذه التعديلات لم تمس ولم تطال حق المرأة العراقية في التمثيل النسبي والتي تضمن حصول المرأة العراقية على (٢٥%) من مقاعد المجلس والذي ينص على " أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال".

ثالثا: مشاركة المرأة العراقية في الأحزاب السياسية وضرورة تضمينه في قانون الأحزاب

لقد ظهرت مشاركات للنساء في الأحزاب الأخرى غير الحزب الحاكم (المعارضة للنظام السياسي الحاكم آنذاك)، لذلك فقد تعرضت المرأة العراقية لاعتقالات وإعدامات وتم الزج بها في السجون, كما كانت نسبة وجودها ضمن تشكيلات المناصب والمواقع القيادية ضئيلة جدا ولا تكاد تذكر سواء في الأحزاب الليبرالية أو في الأحزاب الإسلامية, وقد ظهرت المرأة العراقية في فترة النضال التي قامت بها الأحزاب الكردية ضد الديكتاتورية، كما أسهمت المرأة العراقية في العمل العسكري بفعالية من خلال اشتراكها في قوات (البيشمركة)، إذ انها تركت البيت والأطفال والأزواج والتحقت بالأعمال العسكرية في جبال كردستان العراق, وشاركت في إنهاء الحرب الأهلية وبفاعلية اكبر وأسهمت في عمليات السلام في إقليم كردستان العراق.

وبعد الأحداث التي حصلت في عام ٢٠٠٣ كانت التوقعات بعدم ظهور معوقات وصعوبات حول توسيع مشاركة المرأة العراقية في الأحزاب بعد أحداث التغيير حول نشر الديمقراطية بناءً على الافتراض القائل أن الأطراف الأساسية المشاركة في عمليات التغيير قامت بالإعلان عن الهدف الأساسي لهذه العمليات والذي يتمثل في نشر الديمقراطية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باعتبارها الأساس الذي يفرض مشاركة أوسع للمرأة العراقية في جميع المحاور، ولكن كانت هناك عمليات إقصاء واضحة عن المشاركة السياسية للمرأة العراقية من قبل الأحزاب والكتل، وتعزز ذلك في عدم امتلاك الأحزاب للرؤى والبرامج الحزبية الواضحة القادرة على تطوير الكوادر النسائية فيها أو على الأقل إشراكها بالمواقع القيادية في الحزب، وهذا نجم عنه إقصاء واضح للمرأة العراقية عن المساهمة في اتخاذ القرارات الخاصة بالحزب أو الكتلة التي تنتمي إليها المرأة العراقية (الجزائري، ٢٠٠٤، ص٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة
الاستنتاجات والتوصيات

نخلص إلى القول أن قيام المرأة بدور سياسي أصبح في الوقت الحاضر مطلباً وتوجهاً عالمياً، إضافة إلى أنها مطلباً رئيسياً على المستوى العربي والمحلي، مما حدا بمعظم الأنظمة لجعل الحريات العامة والمشاركة السياسية مطلباً وطنياً بإيجاد حيز له في أجندتها.

ولا شكّ بأن موضوع حقوق المرأة وحرياتها العامة أصبح وفي ظل الأوضاع الراهنة من الأهمية بمكان بحيث بدا يتحول إلى فلسفة شاملة لا يمكن في أي حال من الأحوال الوقوف ضدها، فهي موضع اهتمام على المستويين الداخلي والخارجي، بل أصبح يأخذ شكل أداة لتقييم نشاطات الدول، وبناءً على هذا التقييم يمكن تصنيف الدول حضارياً، هذا من ناحية، أما من الناحية الأخرى، فلرغبة تلك الدول في أن تجني من تسجيل تقدم ونجاحات في سجل حقوق المرأة وحرياتها، الحصول على الدعم المالي لرفع مستوى معيشة مواطنيها وإلغاء ديونها الخارجية.

وانه مهما أحكمت النصوص التي تقرر حقوق المرأة وحدود مشاركتها السياسية وتعددت ضماناتها، فإن الضمان الحقيقي لهذه الحقوق والحريات يتمثل بمعرفة المرأة بها وإدراكها أنها حقوق ثابتة وليست هبة أو منحة من أحد، وأن والوضع السليم أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقوم السـلطة بحماية هذه الحقوق والحرية والتمكين من التمتع بها، كما أنه وفي نفس الوقت يجب أن لا تكون الحرية أداة فوضى والاعتداء على حريات الآخرين.

وقد حققت مسـيرة حقوق المرأة في الدول العربية بعض التقدم على الصـعيد السـياسي، وهناك مؤشرات ايجابية للتطور والوعي نحو تعميق وتجذير مفاهيم حقوق المرأة وحرياتها العامة، لان المرأة التي تجهل حقوقها الإنسـانية والقانونية تعيش في خوف لا يمكّنها من التمتع بما هو متاح من حريات، وبالتالي فقد بينت هذه الدراسة بان هناك علاقة قوية ما بين التمتع بالحريات العامة بـشكلها الايجابي ككلٌ مترابطٌ غير مجزء ولا مفصـول بعضـها عن بعضـها الآخر، وما النتائج السـلبية التي قد تظهر نتيجة التمتع بالحريات العامة إلا نتيجة حتمية لسـوء فهم واسـتخدام الشـخص لتلك الحريات والتي تتأثر بمعتقداته ومدى انتمائه للوطن وإحساسه بالمسؤولية تجاه قضاياه وسبل استقرار أمنه.

إن تقدم الحريات العامة يسـاهم بشـكل فعال في تقوية نسـيج المجتمع العربي وتعزيز اللحمة الوطنية وبناء جبهة داخلية قادرة على تحمل مسـؤولياتها الوطنية، فالوطن يقوى بالولاء والانتماء والارتباط بين مختلف طبقات المجتمع، لان التقدم في الحريات العامة يعني تحقيق العدالة الاجتماعية والمسـاواة وتكافؤ الفرص، وينبغي أن التقدم في الحريات العامة بشكل ايجابي مسؤول بعيداً عن المس بهيبة الدولة أو وحدتها، أو الإساءة إلى كرامة المرأة وسمعتها، أو زعزعة أوضاع المجتمع من خلال الترويج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للانحراف أو فساد الأخلاق أو نشر معلومات أو إشاعات كاذبة، له تأثير كبير في حماية الوطن وتعزيز أمنه.

وقد توصلت الباحثة في خاتمة هذه الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، يمكن إبرازها على النحو الآتي:

الاستنتاجات

توصلت الباحثة الى عدد من الاستنتاجات

١- توجد علاقة قوية بين تعليم المرأة ودورها ومشاركتها السياسية ، لان المرأة المتعلمة والمثقفة تصبح قادرة على اتخاذ القرارات المناسبة فيما يتعلق بها شخصياً وبأسترتها ومجتمعها ، حيث ان المشاركة السياسية للمرأة العراقية هي بحد ذاتها قفزة نوعية تدل على درجة استقلالية المرأة لنفسها ولقرارها وبالتالي تقلل من اعتمادها على الرجل.

٢- ان قراءة النصوص والتشريعات الواردة في الدساتير العربية وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة والحريات العامة نجد ان هناك اهتماماً ملحوظاً بحقوق المرأة ومشاركتها فالمشروع العربي أفرد فصولاً من الدستور لحماية هذه الحقوق والحريات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- تتميز أوضاع المرأة في العراق في تطور مستمر وان تفاوت ذلك من محافظة لاخرى ، ومن المهم معالجة قضايا المرأة بدون تعقديات ، لان مشكلات المرأة العراقية ليست بعيدة عن مشكلات الرجل سواء من حيث الحقوق الاقتصادية او السياسية وقد تكون مطالبة المرأة بحقوقها هي احد المداخل للحقوق السياسية العامة.

٤- ان البيئة الاجتماعية والثقافية بمكوناتها المختلفة من عادات وقيم هي بيئة حاضنة ودافعة لانطلاق المرأة في العراق سياسياً ووصولها الى درجات متقدمة في الانشطة المختلفة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتعليمية والسياسية ، حيث ان دور المرأة العراقية ليس فقط ضمن الاطار السياسي بل في جميع القطاعات الاخرى .

٥- هناك وعي سياسي للمراة العربية بشكل عام والمرأة العراقية بشكل خاص من خلال قدرتها للدخول الى مجال العمل السياسي والديمقراطي ودخولها ايضاً للعملية الانتخابية وتسجيل نتائج ايجابية تؤهلها الى تولي مناصب عليا في الحكومة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التوصيات

١- التأكيد على الحكومة العراقية بضرورة إلغاء كافة تحفظاتها على اتفاقية سيداو، واتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير لتنفيذ المادة (٥) من تلك الاتفاقية التي تتعلق بتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة.

٢- التأكيد على الحكومة العراقية بضرورة تضمين الدستور مواد تضمن مشاركة المرأة في المناصب الرئاسية الثلاث والوزارات، ونصوص أخرى تضمن تمثيلها في البرلمان ومجالس المحافظات والاقضية والنواحي.

٣- تقديم كافة أشكال الدعم التي تساعد المرأة العربية على بناء الوعي الذاتي لنفسها ولحقوقها وواجباتها وعن الأدوار التي يمكن أن تقوم بها جنباً إلى جنب مع الرجل.

٤- تشكيل لجنة مختصة تمثل جميع الأطياف السياسية العراقية تكون وظيفتها مراجعة جذرية وشاملة لكافة التشريعات الوطنية المنظّمة لحقوق المرأة ومشاركتها السياسية والديمقراطية وبشكل يضمن اتفاقها مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق المرأة، وأن تُؤخذ توصياتها بمنتهى الجدية حيال هذه التشريعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- الوقوف بحزم ضد المنادين بإخراج حقوق المرأة ومشاركتها السياسية من نطاق الحقوق السيادية للدولة، حتى نكون بمأمن عن المساس بالثوابت الوطنية والتي لا يقبل الخوض فيها على أن يجير البت في أمور حقوق المرأة وحرياتها العامة للسلطات القضائية الداخلية.

٦- التأكيد وفق الدستور على الكتل والاحزاب السياسية بأعطاء المرأة العراقية حقها الكامل في المشاركة السياسية ودورها في مراكز اتخاذ القرار وتسلمها مناصب عليا لاظهار قدراتها ودورها في القيادة وبناء المجتمع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

أبو رأس، عايدة (٢٠١٢)، إتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة الإقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا - الإسكوا، الدوحة، قطر.

أحمد، مالك عبد الحسين، (٢٠١٢) تمكين المرأة العراقية في مجالات التنمية، مجلة الاقتصادي الخليجي، مركز دراسات الخليج العربي، جامعة البصرة، العراق، المجلد ٢, العدد ٢٣. ص ص ١١٠- ١٣٥ .

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨.

الباز، داوود، (٢٠١٦)، حق المشاركة في الحياة السياسية , دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع والطباعة.

بلول، صابر، (٢٠٠٩). التمكين السياسي للمرأة العربية، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية. المجلد (٢٥)، العدد ٢. دمشق، سوريا. ص ٦٧٦.

تقرير التنمية البشرية، (٢٠١٤)، المضي في التقدم: بناء المنعة لدرء المخاطر.

تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي، ٢٠١٣

جمعه، سلوى شعراوي، (٢٠٠٨) ورشة العمل العربية حول الأهداف التنموية للألفية نحو العام ٢٠١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاد الله، حنين عبد الرحيم عبد العزيز (٢٠٠٧)، التخطيط الرسمي لتنمية وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في فلسطين ١٩٩٦-٢٠٠٦، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية.

الجزائري، مروج هادي، (٢٠٠٤)، الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها, رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

حسونة، نسرين محمد عبده (٢٠١٥): حقوق الإنسان المفهوم والخصائص والتصنيفات والمصادر، الطبعة الأولى، شبكة الألوكة، السعودية.

الحسين، إيمان بشير وسلامة، عماد محمد، والعمري، جمال فواز (٢٠١٠) المعوقات النفسية والاجتماعية التي تواجه مشاركة المرأة الأردنية في المجالس البلدية بواسطة الحسين، مجلة كلية التربية، عين شمس، مصر, مجلد ٣ ، العدد ٣٤. ص٥٢٠

حمادي، شمران، (٢٠١٥)، النظم السياسية والدستورية في العراق, شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، العراق.

حبيب , كاظم , (٢٠٠٧), واقع المرأة في المجتمع العراقي وضرورات تغييرة , الحوار المتمدن.

خنياب، محسن مهدي (٢٠١٢) القيم الاجتماعية وأثرها في دور المرأة العراقية المشاركة بالعمال الإنتاجي والصناعي: دراسة في التنمية، مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية، (جامعة الكوفة)، العراق , المجلد ٦, العدد ١٠، ص ٧٣- ٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

داود، محمود السيد حسن، (٢٠١٣): حق الإنسان في الحرية السياسية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

الداودي، غالب، (٢٠٠٨)، المدخل إلى علم القانون وخاصة الأردني، مطبعة الفجر للنشر والطباعة والتوزيع، اربد، الأردن.

الدستور الأردني الصادر في عام ١٩٥٢، وتعديلاته.

الدستور العراقي الجديد الصادر في عام ٢٠٠٥

الدكان، فهد بن عبدالرحمن، (٢٠١٠). دور التخطيط الإستراتيجي في تحقيق أهداف الإعلام الأمني للمديرية العامة للجوازات. رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

الراوي، جابر إبراهيم، (٢٠٠٩)، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان.

زكي، محمد جمال الدين، (٢٠٠٨)، دروس في مقدمة الدراسات القانونية والسياسية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.

الساعاتي، سامية، (٢٠١٧) المرأة والمجتمع المعاصر، الدار المصرية للنشر والتوزيع والطباعة, القاهرة، مصر.

السامرائي، محمود سالم، (٢٠٠٨)، القانون الدولي الإنساني وتحديات الموقف السياسي، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، الموصل، العراق.

السندك، أحمد بلحاج، (٢٠١١)، حقوق الإنسان رهانات، وتحديات، شركة بابل للنشر والطباعة، الرباط، المغرب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شاهين، مشيرة كامل محمد، (٢٠٠٩)، التكامل بين الإبداع التعليمي والتنمية الشاملة" بحث مقدم إلى الحلقة الدراسية الوطنية حول: "دور النساء المبدعات في تحقيق التنمية الشاملة" المنعقد خلال الفترة ١٥ – ١٧ نوفمبر ٢٠٠٩ بمقر اللجنة الوطنية بحي السفارات بمدينة نصر، القاهرة. ٢٠٠٩.

الشطناوي، فيصل. (٢٠١٠)، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني. دار حامد للنشر والتوزيع، عمّان.

الشيدي، فاطمة (٢٠١١)، معوقات مساهمة المرأة بصورة فعالة في التنمية الإدارية، منتدى دور المرأة العربية في التنمية الإدارية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، سلطنة عمان، ص١٣٣-١٤١.

صالح، عبدالعليم محمد عبدالكريم، (٢٠١٦)، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي قراءة مغايرة للعلاقات السببية بين الظواهر، مجلة جبل حقوق الإنسان، العام الثالث، العدد ٩، جامعة اب، الجمهورية اليمنية. ص٣٥-٦٠.

الطبري، محمد بن جرير(٢٠٠١)، جامع البيان عن تأويل القرآن. بيروت، دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع.

الطراونة، محمد سليم، (٢٠٠٦)، دراسات في حقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة، مركز جعفر للخدمات الطلابية والكمبيوتر، عمان، الأردن.

الطيب، مولود زايد، (٢٠٠٧)، علم الاجتماع السياسي، منشورات جامعة السابع من إبريل، ليبيا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العامري، صالحة سهيل (٢٠١٣)، دور المرأة الإماراتية في المشاركة السياسية، رسالة ماجستير، كلية الآداب، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط.

عامر، كاظم شمخي، (٢٠٠٩)، "معلومات سوق العمل والحد من البطالة"، إصدارات المركز الوطني للبحوث والدراسات، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، جمهورية العراق.

عبدالخالق، طيف مكي (٢٠١٣)، السلوك السياسي للمرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير كلية العلوم السياسية، جامعة النهرين، السودان.

عبد الوهاب، طارق محمد، (١٩٩٩)، سيكولوجية المشاركة السياسية: مع دراسة في علم النفس السياسي في البيئة العربية، القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع.

العتيبي محمد الفاتح، (٢٠١٠)، المرأة والمنظمات السياسية، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٣٠٢٧. ص٢-١٠.

العدوان، مصطفى عبد الكريم، (٢٠١١)، حقوق الإنسان: دراسة في النظام السياسي الأردني في ضوء الأنظمة السياسية المختلفة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

عدوان، نوره بنت عبدالله، (٢٠٠٨)، تمكين المرأة سياسياً في المواثيق الدولية، ورقة عمل مقدمة في ندوة حقوق المرأة مطلب شرعي المنعقد في جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علي, عزيزة , (٢٠٠٧) , دور المرأة في تعزيز الثقافة الاسلامية لدى ابنائها في ظل تحديات العولمة, ورقة عمل مقدمة في مجلة المنتدى العربي ٢٠٠٧.

العزاوي، سها سعيد، (٢٠٠٦)، المشاركة السياسية للمرأة العراقية, بحث مقدم إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العراق وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية.

عساف، نظام، (٢٠١٣). دراسات في حقوق الإنسان. مركز عمّان لدراسات حقوق الإنسان، عمّان، الأردن.

العضايلة، أمين، (٢٠١١)، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

العودات، حسين، (٢٠٠٥). المرأة العربية في الدين والمجتمع، دار الأهالي للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

فاوي , مجدي , (٢٠٠٧) , تنمية الثقافة السياسية للمرأة , ورقة عمل مقدمة في الملتقى الفقهي .

فوده، عبد الحميد (٢٠١٦), حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

قانون الانتخابات العراقي الجديد الصادر في ١٢ / ٩ / ٢٠٠٥

قانون الانتخابات العراقي الجديد الصادر في عام ٢٠٠٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القصبي، عبد الغفار رشاد، (٢٠٠٤)، الرأي العام والتحول الديمقراطي في عصر المعلومات، القاهرة، مكتبة الآداب.

قنديل، حنان ماهر، (١٩٩٦)، الماركسية والتعددية السياسية: دراسة في النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة.

كاظم، شروق (٢٠٠٦)، عزوف المرأة العراقية عن المشاركة السياسية، مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، العدد الثامن. ص٢٣-٤١.

كاظم، ثائر رحيم، (٢٠١٦)، معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي: دراسة ميدانية في جامعة القادسية، مجلة جامعة بابل/ العلوم الإنسانية، بغداد، العراق، المجلد ٢٤، العدد ٢. ص١-١٨.

كشاكش، كريم يوسف احمد، (٢٠١٠)، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة.

مختار، خياطي (٢٠١١): دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.

مراد، عبد الفتاح، (٢٠١١)، شرح الحريات العامة وقضاء المحاكم العليا، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسعد، محيي محمد، (٢٠١٠)، حق التمكين الاقتصادي للمرأة في مصر، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، بعنوان: حقوق المرأة في مصر والدول العربية، مصر، بحوث المؤتمرات.

المشهداني، فهيمة كريم، (٢٠١٢) سياسات تمكين المرأة البرامج والمعوقات: رؤية اجتماعية، مجلة العلوم التربوية والنفسية، كلية الآداب، جامعة بغداد, العراق، المجلد, العدد ٨٨. ص ص ٢٥٨- ٢٧٥.

ملخص تقرير تنمية المرأة العربية، (٢٠١٥) المرأة العربية والتشريعات. ملخص صادر عن مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث.

المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)، (٢٠٠٧)، تعليم المرأة في الدول الإسلامية دراسة مسحية تشخيصية، منشورات المنظمة الإسلامية (ايسيسكو).

النظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

ياسين، عدنان (٢٠١١)، المجتمع العراقي وديناميات التغيير, دار بيت الحكمة للنشر والتوزيع, بغداد, العراق.

يعقوب، سحر جبار، (٢٠١١)، حق المشاركة السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد ١٤، العدد ١-٢. ص٣٦١-٣٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواقع الالكترونية

موقع اتحاد المرأة الأردنية ٢=jwu.org.jo/Home.aspx?lng

موقع المعهد الدولي لتضامن النساء/ الأردنwww.sigi-jordan.org .

الموقع الالكتروني لمركز الإعلاميات العربيات للدراسات والأبحاث والاستشارات الإعلامية

www.ayamm.org

الموقع الالكتروني www.un.org/womanwatch/dew/cedaw/text

الموقع الالكتروني www.moppa>gov.jo/public

الموقع الالكتروني، الإستراتجية الوطنية للمرأة (٢٠٠٦)، أوراق الإستراتيجية الوطنية للمرأة

www.women.jo/admin/document/estrategi، (٢٠٠٦-٢٠١٠)

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com